أَثَرُ الدِّبَاغَةِ
في طَهَارَةِ جُلُودِ الحَيَوان

د. فايز بن عبد الله الفايز (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي كرَّم الإنسان، علَّمه البيان، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبيِّنا محمد، أعلمَ الخلق بالله ودينه وشرعه، القائل: «مَن يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين»(١)، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بالنَّظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار، بل إنَّ مِن أبرز خصائص الإسلام العناية بالطهارة والنظافة للإنسان في بدنه، وملبسه، ومكانه، وفي آنِيته التي يأكل فيها ويشرب، وما يفترشه ويلتحفه، وحثه على الزينة والتجمل.

ومن هنا فإنَّ الشريعة الإسلامية دعت إلى النَّظافة بمعانيها المتعددة الحسيّة والمعنوية في كل أمور الحياة، ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمال»(٢). وفي الترمذي عن ابن المسيّب أنَّهُ كان يقول: «إنَّ اللهَ نظيفٌ يُحبُّ النَّظافة»(٣).

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدِّراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/٢٥ ح٧١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٩ ح١٠٠) من حديث معاوية ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/٩٣ح١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظافة (٥/١١١ح٢٧٩٩)، وقال: «حديث غريب».

وما أجمل كلام الإمام ابن القيم في هذا الباب حيث يقولُ : «فإنَّ خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أنَّ خبث المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حَرُمَ لبس جلود النمور والسباع بنهى النَّبيِّ ﷺ عن ذلك في عِدَّة أحاديثَ صحاح لا معارض لها»(١).

فهذه النُّصوص تدل صراحة على حرص الإسلام على الجمال والأناقة والنَّظافة، ومما سخَّره الله تعالى لعباده في هذه الحياة الحيوانات البهيمية، يقول سبحانه: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾(٢)، فقد جعل لهم منها ملابس يستدفئون بها، ومن جلودها بيوتًا، ومن أصوافها وأشعارها أثاثًا، وجعل لهم فيها منافع أخرى، وقد وضع الشرع الحكيم ضوابط للاستفادة من أجزائها، وبيَّنَ الأحكام المترتبة على ذلك، ومِن بين تلك الأجزاء التي يُستفاد منها «جلودها» حيث تُصنع منها الحقائب، والأحذية، والملبوسات، والفرش، وتلبيس الأثاث والأواني، والمحافظ، والوسائد، والأحزمة، والقُفَّازات، وبعض المعاطِف، وكذلك القُبَّعات، والمنتجات الجلدية من الملابس كالقمصان، والسراويل، والمجالس، والمساند، وغيرها من وجوه الانتفاع المتعددة، ومع دخول التكنولوجيا في عملية الدِّباغة فإنَّه يُمكن صباغة الجُلود المدبوغة وتلميعها، حتى تصير مُنتجًا لامِعًا أو مُزَيَّنًا بأشكال بارزة، وتعديل الجلود وتطويعها كما يريده ويحتاجه دومًا المستهلك، مما جعل الإقبال عليها كثيرًا في وقتنا الحاضر.

وتحقيقًا للنظافة، وللطهارة التي أمرنا الشرع بها، وتميَّز بها ديننا فإنَّ المسلم ينبغي له أن يتأكَّد من طهارة هذه الجلود ونظافتها من حيث مصدرها، ومدى تأثير دباغتها في إزالة ما عَلَقَ بها من دسومات أو فضلات بحيث تزول الرائحة

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٥٤/١).

(٢) سورة النحل، آية رقم (٥).

والزهومات وتطيب النفس به، ومِن هنا يمكن بيان أهمية بحث حكم الانتفاع بهذه الجلود وتأصيله.

١. أهمية الموضوع:

- يتَّضح من خلال الموضوع حث شريعتنا بأن يكون المسلم على أحسن هيئة، وأكمل حال وطهارةً، ونظافةً، وحُسْنًا، جمالًا؛ وذلك من خلال بيان ما ينبغي له عندما ينتفع بما سخَّره اللهُ له من الحيوان البهيمي.
- هذا الموضوع من الموضوعات التي وقع فيها اختلاف كثيرٌ بين العلماء، فتوضيح مسألته، وبيان أقوال العلماء فيها بشكل مرتب من الأهمية بمكان(١).
- هذا الموضوع مما تمسُّ إليه الحاجة والضرورة؛ لتعلُّقه بعبادة الصَّلاة التي من شرائطها: طهارة ما يلبسه، وما يُصلِّي عليه.
- يُسهم هذا الموضوع في زيادة الوعي والمعرفة بما يجوز شرعًا، وما لا يجوز مما بأيدي الناس من جلود تنوعت استخداماتها، وسهل الحصول عليها، وبخاصة مع تزايد التجارة الإلكترونية وتناميها التي نوَّعت وأسهمت في توسع مَن يتداول المنتجات الجلدية، وتيسَّر الحصول عليها دون الخضوع لشروط هيئة المواصفات والمقاييس مما يكون مَظِنَّة دخول جلود محرمة شرعًا.

٢. أهداف البحث :

- بيان الحكم الشرعي لاستخدامات هذه الجلود الطبيعية التي بين أيدينا.
- القيام بأحد المهام الواجبة على عضو هيئة التَّدريس، وهو: «الإسهام من خلال النشاط العلمي في تطوير تخصصه»(٢)، وبخاصة مع أهمية هذا الموضوع في واقع حياة الناس؛ لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع.

---

(١) انظر: القبس (٢٩٨/١)، الحاوي الكبير (٥٦/١).

(٢) انظر: النِّظام الموحَّد للجامعات، الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام.

• إشاعة الحكم الشرعي بين المجتمعات المسلمة، حيث يكثر استخدام السِّلع الجلدية، فلا تكاد تجد شخصًا إلَّا وفي جيبه محفظةٌ، أو في قدمه نعلٌ، أو في يده حقيبة، أو جالسٌ على فراش من جلد.

٣. الدراسات السابقة:

بالرُّجوع إلى فهارس المكتبات، ومحركات البحث، وسؤال الزملاء، لم أقف على بحث مستقلٍّ، أو أطلع عليه غير بعض المباحث التي ذكرت بين ثنايا بحث متكامل عن موضوع النجاسة في الفقه، أو أحكام الجلود، وهي:

• «أحكام الجلود في الفقه الإسلامي»، إعداد: فاطمة بنت صالح العريني، وهو بحث قُدِّمَ لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الفقه، والرسالة من عنوانها مع أهميَّتها لكنَّها لم تتناول أحكام الجلود في جميع أبواب الفقه، ومنها الدِّباغة، وقد جاء البحث كاملًا في مائة وثمانين صفحةً، ولم يكن هذا الموضوع هو المقصود وحده، ولذلك لم تستوعب موضوعي بالبحث والتحرير والأدلة، وبعض المناقشات والردود، وكذلك أسباب الخلاف.

• «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي» لعبد المجيد محمود صالحين، وقد عقد فصلًا عَنْوَنَ له: «التطهير بالدباغ» في عشرين صفحة، لكنَّه ناقش الموضوع بشكل فيه إجمالٌ قد يورث الإيهام، فذكر مذهبين للفقهاء، مختصرًا إياها فأثَّر في فهم المراد ، حيث تداخلت الأقوال، ثم إنَّه بعد ذكر القول الأول في طهارة الجلود يذكر رأيهم بماذا يحصل الدِّباغ؟ ولا شكَّ أنَّ هاتين مسألتان مختلفتان، وإن كانت لموضوع واحد، ولعلَّه يُعذر أنَّه ما أراد البحث في تطهير الجلودِ خاصَّة، وإنَّما بيان متى تكون نجسةً، ثم بعد الانتهاء من هذه الأدلة يذكر أدلة الفريقين عن أثر الدباغة في إزالة النجاسات، دون استقصاء لوجه الدِّلالة، أو المناقشة أو الردود، أو ثمرة الخلاف أو سببه.

• كتاب «البرهان في أحكام جلد ميتة الحيوان» للأستاذ الدكتور: حمود بن عوض السهلي، ولقد بحثت عنه أثناء إعداد هذا البحث في المكتبات التجارية وبعض المكتبات العامة فلم أجده، وتواصلت مع فضيلته وأفادني بأنَّ البحث معظمه حول بيع جلد ميتة الحيوان، وذكره للدِّباغ ليس قصدًا ولكن عرضًا، ويعني ذلك: أنَّه لم يستقصِ الأقوال والاستدلالات والردود؛ لأنَّ البحث خاصٌّ بحكم بيع جلد الميتة من الحيوان.

• بحث تكميلي لفضيلة الشيخ الدكتور: صلاح بن محمد البدير، بعنوان: «جلد الحيوان وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي» تقدم به فضيلته لقسم الفقه في المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٥هـ لنيل درجة الماجستير، كما ذكرت الأستاذة: فاطمة العريني في رسالتها، وقد تواصلت مع فضيلته، ولم يتيسر لي الحديث معه؛ لكن يتَّضح من خلال عنوانه وما ذكرتْهُ الأستاذة: أنَّه لم يستكمل المسائل المتعلقة في الجلود؛ ولذا مظنة استكمال مسألة الدِّباغ واردة، لكن لم أتمكن من الاطلاع عليه، فلم يُنشر في كتاب أو مجلة أو يظهر في محركات البحث.

٤. حدود البحث:

إنَّ تحديد حدود البحث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعنوانه، فتحرير العنوان وتحديده له أهميَّة للباحث والقارئ؛ فالباحث يُحدِّد مساره، ويضبط المسائل التي سيبحثها، والقارئ يتصوَّر الموضوع أو المسألة قبل البداية؛ ليقرر مدى فائدته منه من عدمها، فثمَّة فرق: بين «الدِّباغة وأثرها في جلد الحيوان» وبين «أثر الدِّباغة في جلد الحيوان».

فالأول: لابُدَّ من الحديث عن الدِّباغة، وشروطها، وأنواعها، وبماذا تكون، ثم أثر الدِّباغة.

والثاني: بيانُ الأثر فقط إلَّا ما يقتضيه البيان من تعريف الدِّباغ، ويتبين حدود البحث بشكل أكبر عند بيان مشكلته.

ويُلاحظ أنَّ الجلد المقصود هنا هو جلد الحيوان الذي لا يَعْقِل فقط – أي ما عدا الإنسان –، وهو المقصود بالبحث؛ لدراسته دراسة فقهية مقارنة.

٥. مشكلة البحث:

سيجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

ما أثر دباغة جلود الحيوان في طهارتها وعدمه؟، ويتفرع عنه التساؤلات الأتية:

١. ما حكم استخدام جلود الحيوانات؟.

٢. ما الميتة التي يحلُّ جلدها بالدِّباغ؟.

٣. أعني بيان الحيوانات التي يجوز استخدام جلودها، والحيوانات التي لا يجوز استخدام جلودها ولو دُبغت؟.

٦. منهجي في البحث وإجراءاته:

أخذت بالمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء، وفَهْمِ مدلولاتها ومعانيها، ثم المنهج الاستنباطي من خلال الوقوف على الأقوال المعتبرة، وأدلَّة كلِّ قول، ومناقشتها، واستنتاج وجه الدِّلالة إن لم يكن ظاهرًا، ثم أعرض مناقشتها والإجابة عنها إن وجدت.

أما الإجراءات التي سرت عليها، فتتمثل في الآتي:

١. تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتِّفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الأئمة الأربعة.

٣. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، والجواب عنها إن وجد.

٤. التَّرْجيح، مع بيان سببه.

٥. الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التَّحْرير والتَّوثِيق والتَّخْريج.

٦. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع العزو إلى السورة ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشَّأن في درجتِها إن لم تكن في الصَّحِيْحَين أو أحدهما، فإن كان كذلك فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليها.

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧. خطة البحث:

انتظم الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وعشرة مطالب، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة، وتشتمل على الآتي: تمهيد، أهمية الموضوع، أهداف البحث، حدوده، مشكلته، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

المطلب الثاني: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في التَّطهير بالدِّباغ.

المطلب الرابع: أدلة القول الأول، ومناقشتها، والإجابة عنها.

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني، ومناقشتها، والإجابة عنها.

المطلب السادس: أدلة القول الثالث، ومناقشتها، والإجابة عنها.

المطلب السابع: أدلة القول الرابع، ومناقشتها، والإجابة عنها.

المطلب الثامن: سبب الخلاف.

المطلب التاسع: الترجيح.

المطلب العاشر: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

المطلب الأول

تعريف مفردات العنوان

الفرع الأول: الدِّباغة:

الدِّباغ في اللغة: فيه ثلاث لغات: من دَبَغَ الجلد يَدْبَغُه ويَدْبُغُه ويَدْبِغُه، وهو مَصْدَرُ دَبَغَ الْجِلْدَ يَدْبُغُهُ دَبْغًا وَدِبَاغَةً.

- الدِّبَاغَةُ: اسم يُطلق على حرفة الدَّبَّاغِ – أي صاحبها –، وعلى مكان الدبغ، فالْمَدْبَغَةُ: مَوْضِعُ الدَّبْغِ.
- أمّا الدّبغ والدّباغ بالكسر فهما ما يدبغ به الجلد ليصلح.
- الدّباغة وهي مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغًا ودباغةً، – أي عالجه وليّنه بالقرط ونحوه – ليزول ما به من نَتَنٍ وفساد ورطوبة[1].

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء حسب المذاهب، وذلك بسبب الاختلاف في حد التطهير وأدواته.

فعند الحنفية: الدباغ هو: «ما يعصمه من النَّتن والفساد، حتى إذا شمسَّه أو تربَّبه كان ذلك دباغًا عندهم».

جاء في المبسوط: «وهو أصحُّ ما قيل في حدِّ الدِّباغِ عندنا»[2].

وعند المالكية: من تعاريفه عندهم: «هو استعمال ما فيه قبضٌ وقوةٌ على نزع الفضلات، وهو مُختلفٌ بحسب غِلَظِ الجلد ورقَّته ولينه وصلابته».

وقيل: «الدَّبغ ما أزال الرِّيح والرُّطوبة، وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة»[3].

---

(١) ينظر: الزاهر (١٨/١)، تهذيب اللغة (٩٤/٨)، لسان العرب (٤٢٤/٨)، المصباح المنير (١٨٩/١).

(٢) المبسوط (٢٠٢/١) و(٢٣/٢٤). وينظر أيضًا: البحر الرائق (١٠٥/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٠٣/١).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦٦/١)، مواهب الجليل (١٠١/١)، الخرشي على مختصر خليل (٩٠/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٥/١).

وعند الشافعية: ما نشف فضوله، وذهب دسومته وزهومته، ويطيب رائحته، ويصيره إلى حالةٍ لو أصابه المائع لا ينتن[1].

وعند الحنابلة: لم أجد لفقهائهم تعريفًا محدَّدًا، لكنَّهم اشترطوا أن يكون الدَّبغ بشيءٍ منشِّفًا للرُّطوبة، منقِّيًا للخبث عن الجلد، بحيث لو نُقع الجِلد بعده في الماء لم يفسد، وزالت رائحة الخبث منه[2].

وعرَّفه الشيخ ابن عثيمين: «تنظيف الأذى والقَذَر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء»[3].

الفرع الثاني: الجلد:

في اللغة: جمعها: أجلاد وجُلود، والجلدة أخص من الجلدِ.

الجَلْدُ: المَسْكُ من جميع الحيوان، وغشاءُ جسد الحيوان، والجِلد بالكسر: قشر البدن، وعبَّر عنه بعضهم: بأنَّه ظاهر البشرة. وبعضهم: بأنَّه غشاء جسد الحيوان[4].

في الاصطلاح:

معنى الجلد في الاصطلاح مطابق لما ذكره علماء اللّغة، فهو يُطلق ويُراد به: غشاء البدن على وجه العموم، فهو جلد قبل الدبغ وبعده.

---

(١) انظر: كتاب الأم (٢٢/١)، التعليقة للقاضي حسين (٢٢٣/١)، نهاية المطلب (٢٦/١)، شرح النووي على مسلم (٥٥/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٩/١).

(٢) انظر: المغني (٩٥/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١٢٨/١)، المبدع (٥٢/١)، الإنصاف (١٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٣١/١)..

(٣) الشرح الممتع (٨٥/١).

(٤) لسان العرب (١٢٤/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٢٨)، المعجم الوسيط (١٢٩/١).

ومن الفقهاء من خصَّ لفظ الجلد بالمدبوغ، وأمَّا قبل الدَّبغ فيسمى إهابًا لحديث ابن عبَّاسٍ ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(١)]، فيدل على أنَّه يُسمَّى قبل الدَّبغ إهاب[(٢)].

وقيل: عكسه، فهو قبل الدَّبغ جلد وبعده إهاب، وأمَّا تسميته في الحديث إهابًا؛ فلأنَّه سمَّاه بما يؤول إليه، أو يُقال: إنَّما حكم عليه بالطَّهارة وبتسميته إهابًا بعد دبغه، يعني: إذا وجدنا إهابًا مدبوغًا فهو طاهر[(٣)].

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنَّ جلود الأنعام لا تسمى جلدًا، وإنَّما تسمى إهابًا، وأما سائر جلود الحيوان فإنما يقال لها جلد[(٤)].

الفرع الثالث: الحيوان:

في اللغة: اسم يقع على كلِّ شيءٍ حيٍّ، وهو جنس الحي، وكل ذي رُوْحٍ حيوان، وأصله حييان، فقُلبت الياء الثانية واواً استثقالًا؛ لاجتماع الياءين[(٥)].

يقول الحلبي: «الحيوان في الأصل مقر الحياة، ثم يقال باعتبارين:

أحدهما: ما له حاسَّة كالحيوانات الحساسة.

الثاني: ما به بقاءٌ سرمدي، وهو ما وُصِفَتْ به الآخرة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾[(٦)][(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٢/٣ ح١٨٩)، والترمذي في الجامع، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت (٢٢١/٤ ح١٧٢٨)، والنسائي في سننه (١٧٢/٧ ح٤٢٤١)، وابن ماجه في السنن، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٦٠٢/٤ ح٣٦٠٩) وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ذكر خبر ثان يدل على إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دبغ واحتمل الدباغ، (١٠٣/٤ ح١٢٨٧)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) انظر: المبسوط (٢٠٢/١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٩/٢) و(٣٥٧/٣)، التمهيد (١٨٢/٤)، المجموع (٢٢٠/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣٩/٢)، التمهيد (١٨٢،١٧٩/٤)، المجموع (٢٢٠/١).

(٥) مقاييس اللغة (١٢٢/٢)، الصحاح (٢٦٧/٦)، لسان العرب (٢١٤/١٤).

(٦) سورة العنكبوت، آية رقم (٦٤).

(٧) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٥٥٠/١). وينظر أيضًا: لسان العرب (٢١٤/١٤)، المصباح المنير (١٦٠/١)

في الاصطلاح:

لا يخرج عن معناه اللغوي، ويُعَرَّفُ بأنَّه: «جسم حيٌّ نامٍ حسَّاسٌ متحرك بالإرادة، وهو يُطلق على كل ذي روح من المخلوقات عاقلًا أم غير عاقل». وسُمِّيَ به جنس الحيِّ مما به حياةٌ وحسٌّ كالإنسان والفرس ونحوه، بخلاف ما به حياة فقط ويتحرك بالإرادة كالشجر، فإنَّه داخل في جنس الحيِّ دون الحيوان(١).

ونلاحظ أنَّ التعريف يشمل الإنسان ويُسَمَّى حَيَوَانًا ناطقًا(٢)، ولقد خصص الاستعمال مصطلح الحيوان على الحيوان البهيمي، حتى أصبح يُطلق على ما لا يعقل فقط، بحيث أصبح لا يتبادر إلى الذهن غيره، وهو المقصود بالبحث سواء ذُكِّيَ أم ميتة.

الفرع الرَّابع: الألفاظ ذات الصِّلة بمفردات العنوان:

أولًا: الإهاب:

في اللغة: يُطلق الإهاب ويراد به ثلاثة معانٍ:

١. الجِلدُ مطلقًا.

٢. جلد الحيوان قبل دبغه، وخص بالجلد مِنَ البَقَر وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ.

٣. جلد الإنسان وهذا على سبيل الاستعارة(٣).

قال الإمام النووي: «وأما الإهاب بكسر الهمزة: فجمعه أُهُبٌ بضم الهمزة والهاء، وأَهَبٌ بفتحها لغتان، واختلف أهل اللغة فيه، فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد – رحمه الله – «الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ». وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه، وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر

---

(١) محيط المحيط بطرس البستاني (٢١١/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٣/٢٩).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥٢)، مجموع الفتاوى (٤١٥/١٢)، المصباح المنير (٩٣١/٢).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١/١)، الصحاح (٨٩/١)، لسان العرب (٢١٧/١)، المعجم الوسيط (٣١/١)، المصباح المنير (٣٨/١).

غيره، وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر، والخطابي وغيرهما: أنَّه الجلد، ولم يقيِّدوه بما لم يُدبغ»[1].

وقال في الفائق: «وسُمِّيَ إهابًا: لأنَّهُ أهبة للحيِّ، وبناء للحماية له على جسده، كما قيل له: المسك لإمساكه ما وراءه»[2].

وفي الاصطلاح: يطلق الإهاب عند الفقهاء ويُراد به أحد معنيين:

الأول: الجلد مطلقًا دُبِغَ أو لم يُدْبغ.

الثاني: الجلد غير المدبوغ من مأكول اللَّحم أو غيره[3].

ثانيًا: الأديم:

الأديم في اللغة: يُجمع على آدِمَة، وأُدُم، والأَدَم: اسم للجمع، والأَدَمَةُ: باطنُ الجلْد الَّذِي يَلي اللحم والبَشَرةُ ظاهرها. وَقِيلَ: ظاهرهُ الَّذِي عَلَيْهِ الشعَر وَبَاطِنُهُ البَشَرة.

والحاصل أنَّه إذا أُطْلِقَ عند أهل اللغة، فيُراد به أحد هذه المعاني:

١. الْجلد أَيًّا كَانَ -أي مدبوغًا أو غير مدبوغ، مصبوغًا أو غير مصبوغٍ.

٢. وَقيل: الجلد المصبوغ بحمرة الْأَحْمَر.

٣. وَقيل: الجلد: هُوَ المدبوغ. وَقيل: هُوَ مَا دبغ بِغَيْر القرظ، ويُسمَّى أفيق قَالَه ابْن الْأَثِير[4].

---

(١) المجموع (٢١٥/١).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٦٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٠٢/١)، الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، البيان والتحصيل (٣٥٧/٣)، الحاوي الكبير (٦١/١). وينظر أيضًا: فتح الباري (٦٥٨/٩)، كشف المشكل (٣١٨/٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٥/١)، لسان العرب (١٠/١٢)، القاموس المحيط (٣٨٠/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٠/٤)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٧٥/٣).

الأديم في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ الأديم وأرادوا به: الجلد المدبوغ، وبعضهم خصَّه بجلد الماعز المدبوغ(١).

ثالثًا: الميتة:

في اللغة: الموتُ، ماتَ يَمُوتُ مَوْتًا، والمَوْتُ والمَوَتانُ: ضِدُّ الحياة(٢).

والمَيْتةُ: ما لم تدرك تذكيته، والمَوْتُ: السُّكون، والجمع مَيْتَاتٌ، وأصلها: مَيِّتةٌ بالتَّشديد، قيل: والتُزِمَ التَّشديد في ميتة الأناسيِّ؛ لأنَّه الأصل، والتُزِمَ التخفيف في غير الأناسيِّ فرْقًا بينهما، ولأن استعمال هذه أكثر من الآدميات فكانت أولى بالتخفيف، والموت يقع على أنواع بِحَسَبِ أنواع الحياة(٣).

وفي الاصطلاح:

الميتة: الحيوان الَّذي مات حتف أَنفه، أو على هيئةٍ غير مشروعة: إمَّا في الفاعل، أو في المفعول، أي من غير قتلٍ بذكاةٍ، أو مقتول بغير ذكاةٍ، فما ذُبِحَ للصَّنم أو في حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقومُ مَيْتَةٌ، وكذا ذَبْحُ ما لا يُؤكلُ لا يفيد الحلَّ، ويُستثنى من ذلك لِلحلِّ ما فيه نَصٌّ، وعلى هذا: فالميتة في الاصطلاح تُطلق ويُراد بها إحدى هذه الصور: ما مات حتف أنفه دون ذكاة، أو

---

(١) ويُنسب هذا القول للقاضي أبي الطَّيب، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٢/١)، المجموع شرح المهذب (٢٤٦/١)، مواهب الجليل (٥٤٧/١).

(٢) لسان العرب (٩٠/٢-٩١)، القاموس المحيط (١٦١/١)، المعجم الوسيط (٨٩١/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٦٧/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

ما مات بذكاة غير شرعية، أو ما لا تحله الذَّكاة وإن ذُكِّي، والفقهاء يطلقون على الميتة إطلاقين[1]:

الأول: حقيقية، وهي التي ماتت حتف أنفها.

الثانية: حُكمية – أيْ في حكم الميتة –، وهي ما اختل فيها شرط من شروط الذَّكاة، وهو ما عبَّروا عنه: الهيئة غير الشرعية.

**

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢١٧)، المصباح المنير (٢/٥٨٤)، النكت والعيون (٢/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٧)، أسهل المدارك (١/٤٦)، تهذيب الأسماء واللُّغات (٣/٣٢٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٦٢).

المطلب الثاني

تصوير المسألة، وتحرير محل النِّزاع

تصوير المسألة:

الجلد الطبيعي مصدره الحيوان، فلو أراد إنسان شراءه للانتفاع به في أيِّ وجه من وجوه الانتفاع: فهل يشتريه ويستخدمه دون معرفة الحيوان الذي هو جلده؟ أو لابُدَّ من معرفة ذلك حتى يتبين له هل هذا الجلد طاهر أو نجس؟ يجوز الانتفاع به أو لا يجوز من حيث الشرع؟.

ولمعرفة ذلك لابُدَّ من التأكُّد هل هو مدبوغ أو غير مدبوغ؟ ومدى تأثير الدِّباغة في تطهير هذا الجلد، وذلك بإزالة ما تنجَّس منه بسبب مفارقة الحياة، سواء كان من حيوان مأكولٍ أم غير مأكول.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ جلد الميتة قبل الدَّبغ نجس سواء مأكول اللحم أم غير مأكول[١]، إلا ما قيل عن محمد بن شهاب الزهري[٢]، والليث بن سعد[٣]، ووجه شاذٌّ عند الشافعية[٤].

٢. وكذلك لا خلاف بينهم في أنَّ جلد الخنزير لا يطهر بالدِّباغ[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٠٣/١)، المغني لابن قدامة (٨٩/١)، المنتقى (١٣٣/٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (ص١٢)، سنن أبي داود (٢١٠/٦ ح٤١٢٢)، الأوسط (٢٦٠/٢).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٠/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٨٣/١)، المجموع (٢١٥/١).

(٥) انظر: التجريد (٨٣/١)، الهداية ومعها فتح القدير (٩٢/١)، عيون الأدلة (٨٨٥/٢)، وقد خالف ابن حزم وأبو يوسف من الحنفية رأي الجمهور؛ حيث يرون طهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغ.
انظر: المحلى بالآثار (١٢٨/١)، بدائع الصنائع (٨٦/١).

٣. أنَّ ما يوجد في الأسواق من جلود صناعية – وهي كثيرة – لا تدخل في هذه المسألة بتاتًا حتى لو سُمِّيت جلودًا، ونُسبت في مسمياتها إلى الأفاعي والنُّمور والذئاب والأُسود ونحوها.

لكن وقع الخلاف بينهم في حكم جلد الميتة سواء كانت من مأكول اللَّحم أم غير مأكوله بعد دبغه، هل يطهر بذلك أو لا؟ حتى يجوز استعماله والانتفاع به، أم لا يجوز؟ وعلى هذا مدار بحثي.

**

المطلب الثالث

أقوال العلماء في التَّطهير بالدِّباغ

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان على أقوال، أهمّها أربعة[1]:

(١) هذه المسألة من المسائل التي كثرت الأقوال أو الروايات فيها حتى داخل المذهب الواحد؛ حيث إنَّ بعض أقوال أئمة المذهب يخالفون مذهبهم، وربما انفردوا في رأيهم عن بقية أصحاب مذهبهم، وهذا ما زاد في الأقوال، قال ابن العربي: «وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء بيّناه في كتاب الخلاف» القبس في شرح الموطأ (٢٩٨/١).
وهي سبعة مذاهب، سأقتصر على أربعة منها، للأسباب الآتية:
أولًا: أنَّ هذه المذاهب الأربعة إمَّا أنَّها هي المذهب المعتمد عند أصحاب المذهب، أو المشهور فيه على اعتبار أنَّه هو المعمول به.
ثانيًا: هناك قول خامس قال به محمد بن شهاب الزهري؛ حيث أجاز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، وكأنَّه اختيار البخاري كما ذكر ذلك ابن حجر، وهو وجهٌ شاذٌّ لبعض الشَّافعية، قال الإمام النووي: «لا تفريع عليه، ولا التفات إليه» شرحه على صحيح الإمام مسلم (٥٤/٤).
ثالثًا: وهناك قول سادس للظاهرية ومن قال به، وهو: أنَّ جلود الميتة كلها – ومنها الكلب والخنزير – تطهر بالدِّباغة ظاهرًا وباطنًا، وهذا المذهب مروي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونصره الشوكاني في نيل الأوطار، واستدل هؤلاء: بعموم الأحاديث، إذ إنَّ الأحاديث لم تُفَرِّق بين خنزير وغيره.
رابعًا: وأيضًا القول السابع، وهو: أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ ظاهر الجلود دون باطنها، ويُستعمل في اليابسات دون المائعات، ويُصلَّى عليه لا فيه، وهذا هو المشهور في حكاية أصحاب المذهب المالكي عن الإمام.
وقد رده الإمام ابن حزم في المحلى، انظر: نهاية هامش رقم (٢) من (ص٢٠) وقال: بإنَّه لا دليل عليه.
خامسًا: أنَّ أدلة هذه المذاهب لا تختلف عن الأدلة الأربعة المذكورة – بالجملة – وفي الغالب الاختلافُ بسبب فهمِ الدليل، وتوجيهه.
سادسًا: أنَّ هذه المذاهب الثلاث لم يقل بها أحدٌ من أئمَّة المذاهب المعتبرين.
انظر: المحلى (١٢٨/١)، فتح الباري ٤(/٤١٣)، نيل الأوطار (٨٥/١). وينظر أيضًا: عمدة القارئ ٩(/٨٩)، التمهيد (١٥٧/٤)، شرح التلقين (٢٦٤/١)، بداية المجتهد (٨٥/١)، بحر المذهب (٥٤/١)، المجموع (٢١٧/١)، تهذيب السنن (١٢٠/١١).

القول الأول: أنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلود الحيوان سواءً كان حيًّا أم ميْتًا، يُؤكل لحمه أم لا يؤكل لحمه إلا جلد الخنزير، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، وهو رواية عن الإمام مالك رجَّحها بعض أهل المذهب[٢]، واختار الحافظ ابن عبد البر هذه الرواية ونسبها إلى جمهور العلماء وأئمة الفتوى[٣]، وذكر الإمام القرطبيُّ أنَّها المشهورة من المذهب[٤]، وممن قال بهذا الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبد الله بن الحسن العنبري، والحسنُ ابن حيٍّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ وأصحابهما، وهو قول داود ابن علي، والطبري، وإليه ذهب الإمام ابن وهب صاحب مالك[٥].

القول الثاني: أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ ما كان طاهرًا في الحياة، وهو مذهب الشافعية، إلَّا الكلب والخنزير[٦]،

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٢-١٤٣)، البناية (١/٤٠٧)، البحر الرائق (١/١٠٥)، ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٢).

(٢) قال في الشرح الصغير: «وعليه أكثر الأئمَّة، لكنَّه ضعيف» الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/٥١).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٢/٨٨٥)، الاستذكار (٥/٣٠٣،٣٠٥)، التمهيد (٤/١٧٢-١٧٣)، الكافي (١/١٦٣،٤٤١)، البيان والتحصيل (١/١٠٠)، التاج والإكليل (١/١٤٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٥٨). وينظر أيضًا: المنتقى (٣/١٣٤)، المعلم بفوائد مسلم (١/٣٨١)، شرح التلقين (١/٢٦٤-٢٦٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٣٠٦).

(٥) التمهيد (٤/١٧٢).

(٦) المذهب المشهور أنَّ الحيوان عندهم على ثلاثة أضرب:
نجسٌ، وطاهرٌ يُؤكل لحمه، وطاهرٌ لا يُؤكل لحمه.
والطاهر في الحياة عندهم ماعدا الكلب والخنزير، والمتولِّد بينهما، أو المتولِّد بين أحدهما وسائر الحيوانات الأخرى.
ينظر: كتاب الأم (١/٢٢-٢٣)، الحاوي الكبير (١/٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (١/٢١٧)، نهاية المطلب (١/٢٢)، بحر المذهب (١/٥٤،٦٠)، شرح السنة (٢/١٠٠)، المجموع (١/٢١٥)، روضة الطالبين (١/٤١)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
وذكر الإمام النَّوويُّ أنَّ المشهور في المذهب: أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ جميع جلود الميتة إلَّا الكلب، والخنزير، والمتولِّد من أحدهما، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابنِ مسعود. =

وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[1].

وهو أحد اختياري شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

القول الثالث: أنَّه لا يَطْهُرُ شيءٌ من جلود الميتة بالدِّباغ، وهذا هو المشهور المعلوم من قول الإمام مالك[3]، وقال الإمام القرطبي:

=انظر: تهذيب الآثار – مسند ابن عباس – (٨٣٠/٢ ح١٢٣٢)، الحاوي الكبير (٥٧/١)، حلية العلماء (٩٣/١)، التهذيب (١٧٢/١)، المجموع (٢١٥/١)، شرح مسلم للنووي (٥٤/٤)، عمدة القاري (٨٩/٩)، سبل السلام (٤١/١).

(١) وعنه في تفسير الطاهر في الحياة روايتان:

الأولى: كمذهبِ الشافعي.

والثانية: أنَّه الهِرّ وما دونه في الخِلقةِ. وقيل: إنها آخر روايةٍ عنه.

ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٦٦/١)، شرح الزركشي (٥٨/١)، المبدع (٥١/١)، المغني (٨٩/١، ٩٤)، تصحيح الفروع (١١٠/١)، الشرح الممتع (٩١/١-٩٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٦٣/١)، الاختيارات الفقهية (٣٩٩/١).

(٣) قال الإمام العدوي: «قوله: على المشهور. مُقابِلُ المشهور خمسة أقوال» حاشية العدوي مع شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/١). وينظر أيضًا: عيون الأدلة (٨٨٥/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١١٠/١)، شرح التلقين (٥١/١)، البيان والتحصيل (٢٥٦/٣)، المسالك في شرح موطَّأ مالك (٣٠٧/٥)، القوانين الفقهية (ص٢٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٥٤/١)، بلغة السالك (٥١/١)، أسهل المدارك (٥٥/١).

قال في أسهل المدارك: «فالمشهور عند المحققين من أهل المذهب أنَّ طهوريته لغوية لا حقيقية، فهو نجس حقيقةً ولو بعد الدَّبغ، هذا هو المعتمد، ثم على القول المشهور من نجاسة جلد الميتة المدبوغ يجوز استعماله في اليابسات كالحبوب والدقيق والخبز غير المبلول، وكذا يُستعمل في الماء المطلق بأن يوضع فيه الماء سَفَرًا وحضرًا؛ لأنَّ الماء طهور لا يضره إلَّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان والماء غير المطلق كماء الورد، ومن ذلك الخبز قبل جفافه والجبن فإنه لا يجوز وضعه فيه، وينتجس بوضعه فيه، قال الدردير: وهذا معنى قوله: وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس وماء، تبع في ذلك قول خليل: ورخص فيه مطلقًا إلَّا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء» أسهل المدارك (٥٤/١). وينظر أيضًا: المعونة (٧٠٤/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١١١/١)، التمهيد (١٥٦/٤- ١٥٧)، المنتقى (١٣٤/٣)، التاج ولإكليل (١٤٣/١). قال الإمام ابن حزم: «إنه تفريق بين وجوه الانتفاع، بلا نص قرآن ولا سنة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا قياس (١٣١/١).

«هو ظاهر المذهب»[١]، وهو المشهور عند الحنابلة[٢]،

وهو اختيار عامَّة الأصحاب[٣]، ونقل المرداوي عن القاضي أبي يعلى في كتاب الخلاف: أنَّ الإمام أحمد رجع عنها، وقال ابن عبيدان: بأنَّها رواية أخرى وليست رجوعًا[٤].

وممَّن يقول بالنَّهيِّ عن الانتفاعِ بجلود الميتة من التابعين: الأوزاعيُّ، وأبو ثور، وعبدُ الله ابن المبارك، ويزيدُ بن هارون، والحميديُّ، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو داوُد السِّجِسْتَاني، وعامَّةُ أصحابِ الحديث[٥].

القول الرابع: يرى أنَّ الدِّباغ لا يُطَهِّرُ إلَّا جلود ما كان مأكولًا في حال الحياة دون غيره، فتطهر بالدبغ جلود الإبل والبقر والغنم ونحوها، دون جلود السِّباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه، لا قبل الدِّباغ ولا بعده، مذبوحة أو ميتة، ومعنى ذلك: أنَّهم يُفرِّقون بين جلود البهيمة التي تُباح بالذكاة، وجلود البهيمة التي لا تُباح

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٢).

(٢) المغني (٨٩/١). وينظر أيضًا: التحقيق (٧٩/١)، مجموع الفتاوى (١٩/٢١)، شرح الزركشي (١٥١/١)، المبدع (٥٠/١)، التوضيح (٢٢٤/١)، الإقناع مع كشاف القناع (٥٤/١).

(٣) انظر: الانتصار (١٥٦/١-١٦٦)، الإنصاف (١٦١/١)، وعدَّه صاحب الإنصاف من مفردات المذهب، وكذلك البهوتي في المنح الشافية (١٥٠/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٦٣/١)، والمنح الشافية (١٥٠/١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يَقُلْ بطهارتها في اليابسات، روايتان: أصحهما: جواز ذلك، وإن قيل: إنَّه يُكره؛ فالكراهة تزول بالحاجة». مجموع الفتاوى (٦١٠/٢١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٧١/١)، البناية (٤١٢/١)، عمدة القاري (٨٩/٩)، الأوسط (٣٠٣/١)، معالم السنن (٢٠٠/٤)، نهاية المطلب (٢٣/١)، بحر المذهب (٥٥/١)، التهذيب (١٧٤/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/٤)، المجموع (٢١٧/١)، الانتصار (١٦٦/١)، المغني (٨٩/١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٨٢/٥).

بالذَّكاة، فجلود البهيمة التي تُباح بالذَّكاة تَطْهُرُ بالدِّباغ، وجلود البهيمة التي لا تحل بالذَّكاة لا تَطْهُرُ بالدِّباغ، وهو رواية أشهب عن الإمام مالك[١]، وبه قال الإمام ابن العربي من المالكية[٢]، وهذا القول هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد واختارها جماعة من أصحاب المذهب[٣]، وهو مذهب عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، وابن المبارك[٤]، وهي اختيار مجد الدين أبي البركات[٥]، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٧]، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٨]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٩]، والشيخ ابن باز[١٠]، وابن عثيمين[١١].

---

(١) انظر: التمهيد (١٦٢/١) و(١٨١/٤)، الاستذكار (٣٢٦،٣٢٥/١٥)، البيان والتحصيل (٣٥٥/٣)، مواهب الجليل (١٠١/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/١)، الشرح الكبير (٥٤/١).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٠٥/٥)، عارضة الأحوذي (٢٣٤/٧-٢٣٥).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (١١١/١)، كشاف القناع (٥٤/١).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٨٩/٩)، عيون الأدلة (٨٨٦/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٢/١)، التمهيد (١٥٤/٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣٨١/١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٧/٢)، شرح السنة (٩٩/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/٤)، الشرح الكبير (١٦٦/١-١٦٧).

(٥) ينظر: المحرر (٦/١)، شرح الزركشي (١٥٦/١)، الإنصاف (١٦٤/١).

(٦) انظر: شرح العمدة (١٢٥/١)، الفتاوى (٩٥/٢١).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/ ٢٩-٣٠، فتوى رقم: (٢١٢٤٦)

(٨) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٠/٢-٣١).

(٩) المختارات الجلية (ص١٦).

(١٠) فتاوى نور على الدرب (١١/٥-١٣)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١١/١).

(١١) انظر :فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٢٦/١)، الشرح الممتع (٩١/١).

المطلب الرابع

أدلة القول الأول، ومناقشتها، والإجابة عنها

استدلَّ القائلون بأنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلود الحيوان كلها إلَّا جلد الخنزير بالسنة القولية والفعلية، والقياس، والعرف، والعادة، والمعقول.

أما السنة القولية:

قال الحافظ ابن عبد البر: «والآثار المتواترة عن النبيِّ ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدِّباغ كثيرة جدًّا». وقال أيضًا: «إنّ دباغه – يقصد جلد الميته – أذهب خبثه ورجسه، أو نجسه، والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدًّا، فلا وجه لمن قصَّر عن ذكر الدِّباغ»[(١)].

الدليل الأول: حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٢)].

وجه الدلالة:

الحديث عامٌّ وهو يدل على أنّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلد ميتة كلِّ حيوان مأكول وغير مأكول، فالحديث يفيد العموم، فكلمة «أيُّما» جاءت نكرة بصفة العموم[(٣)].

---

(١) التمهيد (١٥٧/٤، ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص١٢).

(٣) ولبيان المراد بالجلود الواردة في هذا الحديث، يقول ابن عبد البر: « يُحتمل أن يكون أراد بهذا القول: عموم الجلود المعهود الانتفاع بها، وأمَّا جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنَّه لم يدخل في السؤال؛ لأنَّه غير معهود الانتفاع بجلده، إذ لا تعمل فيه الذكاة، وإنما دخل في هذا العموم – والله أعلم – من الجلود ما لو ذُكِّيَ لاستغنى عن الدِّباغ، يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر؛ لأنَّه إنَّما حَرَّمَ على عموم المُسُوكِ كالتي إذا ذُكِّيت استغنت عن الدباغ، وأمَّا جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء؛ لأنَّه لا تعمل فيه الذكاة» التمهيد (١٧٩/٤). وانظر أيضًا: سبل السلام (٣٠/١).

قال الحافظ ابن عبد البر: «وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ»[١].

والإهاب: هو كل جلد لم يُدبغ، فإذا دُبِغَ يُسَمَّى أديمًا، ونجاسة الجلد تكون بما اتصل به من الدُّسومات النَّجسة، والدِّباغ يزيلها، وأصبحت بعد إزالة هذه الدُّسومات طاهرة[٢].

وقوله: «طَهُرَ» يفيد العموم، أي يعم طهارة الجلد الظاهرة والباطنة[٣].

ونوقش:

١. أنَّ المقصود بالإهاب: جلد البقر والغنم والإبل، وما عداه فإنَّما يقال له: جلدٌ لا إهاب[٤]. فَسَّرَ الإمام ابن المبارك قول النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقدْ طَهُر» على ما العمل عند القوم – يعني أهل المدينة – وهم لا يستعملون الأُهب إلا فيما يأكلون لحومها[٥].

وأجيب عنه:

١. أنَّ تخصيص معنى الإهاب بإهاب مأكول اللَّحم غير موجود في كتب اللغة، بل إنَّ هَذَا خِلَافُ لُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: «جَعَلَتْ الْعَرَبُ جِلْدَ الْإِنْسَانِ إهَابًا، وَأَنْشَدَ فِيهِ بيتًا

فشَكَكْتُ بالرّمْحِ الأصَمّ إهَابَهُ لَيْسَ الكَرِيمُ على القَنَا بِمُحَرَّمِ

أراد رجلًا لقيه في الحرب، فانتظم جلدته بسنان رمحه، فأنفذه وهو الشك، ويروى ثيابه أي بدنه، وقيل: قلبه»[٦].

---

(١) التمهيد (١٥٣/٤)، الاستذكار (٣٤٧/١٥).
(٢) المبسوط (٢٠٢/١). وينظر أيضًا: تبيين الحقائق (٢٥/١)، العناية (٩٢/١)، التمهيد (١٧٨/١).
(٣) البناية (٣٥٩/١).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٥٨/١٠)، الأوسط (٣٠٦/٢)، شرح السنة (٩٩/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨٣٢/٢)، كشف المشكل (٣١٨/٢).
(٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥٧٤/٥).
(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١).

يدل على ذلك: ما جاء عن عَائِشَةَ ﵂ فِي وَصْفِهَا أَبِيهَا ﵁ قالت: «وَحَقَنَ الدِّمَاءَ فِي أُهُبِهَا بدماء الناس»[١]. – أي حقن دماء الناس –[٢].

فكنَّت عن الجسد بالإهاب، ولو كان الإهاب مدبوغا، لم يجز أن يكني به عن الجسد[٣].

٢. أنَّ الطهارة المذكورة في الحديث طهارةٌ لغويةٌ، – أي يُقصد بها النظافة من الرُّطوبات المفسدة، والنجاسات العارضة –، والطَّهارة عبارة عن النَّظافة والوَضَاءة، دليل ذلك: قوله ﷺ: «دِباغ الأديم ذكاته» فجعل الشيء المزيل للدم دباغًا[٤].

الدليل الثاني[٥]:

حديث سلمة بن المحبِّق ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِفِنَاءِ قَوْمٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مَاءٌ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةً، فَقَالَ ﷺ: «أَلَسْتِ دَبَغْتِها؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب نظر عائشة ﵂ إلى جبريل ﵇ (١٨٤/٢٣ رقم٣٠٠)، وقال الحافظ الهيثمي بعد أن ذكر هذا الأثر: «رواه الطبراني، وأحمد السدوسي لم يُدرك عائشة ولم أعرفه ولا ابنه» ينظر: مجمع الزوائد (٤٩/٩).
وأورد خطبة عائشة في أبيها ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣٣/٢–٣٥)، والمحب الطبري في الرياض النضرة (٢١٢/١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (١٤٧/٦): «روى هذه الخطبة جعفر بن عون، عن أبيه عن عائشة، وهؤلاء رواة الصحيحين».

(٢) انظر: التمهيد (١٧٠/٤)، معالم السنن (٢٠١/٤)، المجموع (٢٢٠/١–٢٢١).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص٢٥٧،٢٩١).

(٤) ينظر ما جاء في (ص٢٠) من القول الثالث.
وانظر أيضًا: الخلافيات للبيهقي (٢١٠/١)، الانتصار (١٦٥/١)، المغني (١٩٤/١). وسيأتي تخريج الحديث في (ص٥٧).

(٥) بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، بل جاء بلفظ أخرجه أبو داوُد في السنن عن جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ: ولفظه : أَنَّ رَسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أُتِيَ عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَة، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٢١٢/٦ح٤١٢٥) فلم يذكر فيه: «أَلَسْتِ دَبَغْتِهَا». =

الدليل الثالث[1]:

ما رواه ابن عبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[2].

وفي لفظ: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[3].

وجه الدلالة:

أنَّ هذه الأحاديث عامّةٌ في جميع جهات الانتفاع، ومنها: أنَّه يجوز بيعه، وهذا يدل على طهارته[4].

ونوقشت هذه الأدلة من أمرين[5]:

الأول: أنَّ حديث ابن عباس ﷺ قد اضطربوا فيه: فتارة يجعلونه سماعًا لابن عبَّاس عن النَّبي ﷺ، وتارة عن ميمونة، وتارة عن سودة[6].

=وله شاهد بمثله من حديث ابن عباس ﷺ دون ذكر القصة، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، (٢٧٨/١ ح٣٦٦).

وله شاهد آخر من حديث عائشة ﷺ: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٧٤/٧ ح٤٢٤٤) ولفظه: قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣١٦/٩)، وغاية المرام (ص٣٣).

(١) ينظر: التمهيد (١٥٥/١)، فتح الباري (٦٥٨/٩)، المغني (٨٩/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٢٨/٢ ح١٤٩٢) بلفظه دون ذكر الدباغ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣/١ ح٣٦٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) نهاية المطلب (٢٩/١)، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو حجة الجمهور» فتح الباري (٦٥٨/٩).

(٥) انظر: كشف المشكل (٣١٧/٢).

(٦) التمهيد (٥٠/٩).

ونُقِلَ عن الإمام أحمد قوله: «قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النَّبيَّ ﷺ، وأما الزهري فروى عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة. والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه، وقد روي عن عطاء مرة: دبغ، ومرة لم يقل: دبغ، فقد اختلفوا»(١).

وأجيب عنه:

١. أنَّ هذا كله ليس باختلاف يضر؛ لأنَّ الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت، وهو أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ إهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة، أو لمولاة لها، أو لسودة، أو لمن شاء الله، وممكن أن يكون ذلك كله أو بعضه، وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ» وذلك ثابت عنه ، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجِلد بشرط الدِّباغ من جملة تحريم الميتة، والسُّنَّة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه(٢).

٢. أنَّ هذا الحديث قد ورد من غير رواية ابن عباس، فقد جاء عن عائشة ﵂، وقد جاء حديث ميمونة من غير رواية ابن عباس، وجاء عن الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ عن ميمونة، وكذلك عن سلمة بن المُحَبِّق، وفيها ذكر الدِّباغ، والآثار بهذا كثيرة، فلا وجه لمن قَصَّرَ عن ذِكْرِ الدِّباغِ(٣).

٣. أنَّ ابن وعلة راوي الحديث قد وثَّقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديثه في مسلم، قال ابن عبد البر: «كان ثقة من ثقات التابعين، مأمون على ما روى»(٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٨٠/٥)، وقد أشار الإمام ابن المنذر لذلك كما في الأوسط (٣٠٧/٢).

(٢) ينظر: التمهيد (١٦٧/٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٠٣/٥، ٣٣٦، ٣٣٩-٣٤٣)، التحقيق في مسائل الخلاف (٨٧/١).

(٤) التمهيد (١٤١/٤). وينظر أيضًا: الثقات (١٩١/٤)، الانتصار (١٦٤/١).

والأمر الثَّانِي: أَنَّ هذه الأخبار الواردة في تطهير جلود الميتة بالدِّباغ على فرض صحة الاستدلال بها، فإنَّها منسوخة بحديث عبد اللَّه بن عكيم[(١)]، حيث قال: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[(٢)]؛ لأنَّه متأخر عنها، ومشعر بنهيٍّ بعد رخصة، فيؤخذ بالآخر من أمره ﷺ[(٣)].

ونوقش:

بأنَّ دعوى النسخ تحتاج إلى دليلٍ على ثبوت تأخر النَّاسخ عن المنسوخ، ولا يوجد دليل على ذلك.

وكذلك تقييده بِشَهْرٍ قبل وَفَاته لَا يدل على نسخ حَدِيث ابْن عَبَّاس؛ لجَوَاز أَن يكون قد سَمعه قبل وَفَاته بِأَقَلّ من ذَلِك[(٤)].

قال الحافظ ابن عبد البر: «فممكنٌ أن تكون قصَّة ميمونَةَ وسَماع ابن عبَّاسٍ منه قوله: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر» قبل موته بجمعة أو دون جمعة»[(٥)].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣٠٣/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٩/٨ ح١٩٠٨٢)، أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة (٢١٥/٦ ح٤١٢٨)، والترمذي في الجامع، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣٤٣/٣ ح١٧٢٩)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧ ح٣٢٤٩)، وابن ماجة في السنن، أبواب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٦٠٤/٤ ح٣٦١٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث».ـوسيأتي الحكم على هذا الحديث في (ص٤٢-٥٠).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥٠/١)، التحقيق (٨٨/١)، الانتصار (١٦٤/١).

(٤) ينظر: اللُّباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٦/١).

(٥) التمهيد (١٦٥/٤).

وأجيب عنه:

• أنَّ هذا كان في آخِرِ عُمُرِ النَّبِيِّ ﷺ، بدلالة اللَّفظ عَلَى سبق الترخيص، وأنَّه متأخر عنه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ(١).

• ومما يدل عَلَى تَقَدُّمِهِ: مَا رَوَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»(٢). وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَكْثَرَ مِنْ شهر، فالقربة لَا تَتَخَرَّقُ وَلَا تَصِيرُ شَنًّا فِي شَهْرٍ(٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أنَّ حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لا يقوى على النسخ؛ لأنَّ أحاديث الدِّباغ أصح، فإنَّه قد رُوِيَ فيها خمسة عشر حديثًا(٤)، فإذا عارضها حديث واحد فكيف تُقَدَّم عليه!.

قال المجد ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم على أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ في الجملة؛ لصحة النُّصوص به، وخبر ابن عُكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها»(٥).

وقال الإمام السِّندي: «والجمهور على خلافه؛ لأنَّه لا يقاوم تلك الأحاديث صحَّةً واشتهارًا»(٦).

أنَّه على فرض صحته: فلا يدل على تأخُّره، فإنَّ أحاديث الدِّباغ مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بأيام، فتكون متأخرة عن حديث ابن عُكَيْمٍ، فتكون الرُّخصة بعد هذا النهي الوارد في حديث ابن عُكَيْمٍ(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٩١/١)، الشرح الكبير (١٦٢/١)، المبدع (٥٠/١).
(٢) الأثر أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا (١٣٩/٨ ح٦٦٨٦). وانظر أيضًا: شرح العمدة لابن تيمية (١٢٤/١).
(٣) ينظر: الاعتبار (ص٥٦)، شرح العمدة (ص١٢٤).
(٤) انظر: البدر التَّمام شرح بلوغ المرام (١٣٧/١)، سبل السلام (٤٢/١)، نيل الأوطار (٨٤/١).
(٥) انظر: المنتقى (٣٩/١).
(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٨٠/٢)، وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٥٧).
(٧) انظر: الأوسط (٢٧١/٢)، المجموع (٢١٩/١).

أنَّه لو سلم تأخُّره لم يكن فيه دليل؛ لأنَّه عامٌّ، وأخبار الدِّباغ خاصّةٌ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العام سواء تقدَّم أم تأخَّر، كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين[1].

فعل النَّبيِّ ﷺ مع أصحابه:

فإنَّهم لما أسلموا لم يُذكر أنَّ الرَّسول ﷺ أمر أحدًا منهم بطرح نعاله، وخفه.

قال الإمام الطَّحاوي: «أنَّا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنَّما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذٍ إنَّما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلمَّا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وتَرْكِ الانتفاع به؛ ثبت أنَّ ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدِّباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها. وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئًا، بل كان لا يمنعهم شيئًا من ذلك، فذلك دليل أيضًا على طهارة الجلود بالدِّباغ»[2].

القياس:

وذلك بقياس طهارة جلد الميتة إذا دُبِغَتْ على حلِّ الخمر إذا تخلَّل[3].

---

(١) انظر: المجموع (٢١٩/١)، الحاوي الكبير (١٩/١)، السيل الجرار (٤٠/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١).

وانظر أيضًا: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٤/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٧٢/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١).

العرف والعادة:

إنَّ العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثَّعلب، والفَنَكِ[١]، والسُّمُّور[٢]، في الصَّلاة وغيرها من غير نكير، فدلَّ على الطَّهارة[٣]، أو أنَّ المحرَّم هو تحريم الأكل؛ لأنَّه المقصود منها عُرفًا[٤].

المعقول:

وهو أن نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لِمَا فِيهَا مِنْ الرُّطُوبَاتِ وَالدِّمَاءِ السَّائِلَةِ، وهي تَزُولُ بِالدِّبَاغِ، فَتَطْهُرُ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ إذَا غُسِلَ[٥].

ونوقش:

بعدم التسليم بذلك؛ لأنَّ الجلد لو كان نجسًا لاتصال الدماء والرطوبات لم ينجُس ظاهر الجلد، ولا ما ذكَّاه المجوسي والوثني، ولا ما قُدَّ نصفين، أو قُطِّعَ إربًا ولا متروك التسمية؛ لعدم عِلَّة التَّنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[٦].

---

(١) **الفَنَك:** هو ثعلب صغير ناعم الشعر، أغبر اللون، فروته أَجود أَنْوَاع الفِراء وأطيبها، وتُسَمى فراوة فنكا أَيضًا. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٣٠٥/٢)، المعجم الوسيط (٧٠٣/٢)، المصباح المنير (٤٨١/٢)، البناية (١٠١/٣).

(٢) **السُّمُّور:** هو حيوان ثديي ليلي من آكلات اللحوم، ويُشبه السِّنَّور، يُتَّخَذُ من جلده فراء في الشِّتاء، وموطنه بلاد الرُّوس، يُتَّخذ من جلده فرو ثمين، يتمَيَّز بالليونة والخِفَّة والدِّفء، يلبسه الملوك والأكابر.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٤٧٥/١) و(٤٦/٢)، المصباح المنير (٢٨٨/١)، المعجم الوسيط (٤٤٨/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، شرح الزركشي (٥٨/١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥٨/١).

(٥) انظر: المبسوط (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٦) ينظر: المغني (٩٢/١)، الانتصار (١٦٩/١).

المطلب الخامس

أدلة القول الثاني، ومناقشتها، والإجابة عنها

استدلَّ القائلون بأنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ ما كان طاهرًا في الحياة إلَّا الكلب والخنزير بالسُّنَّة والمعقول:

أمَّا السُّنَّة:

فقد وردت عدة أحاديثَ تدلُّ على الانتفاع بجلد الميتة بعد الدَّبغ، ذكر منها الإمام النووي في المجموع ستَّةً، ثم قال: «وفيما ذكرنا كفاية»[(١)]. واستدلَّ غيره بأدلّةٍ أخرى لم يذكرها، أذكر بعضًا من هذه الأدلَّة؛ لأنَّ وجه الدِّلالة مُتَجَانِسٌ[(٢)].

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ التطهير لا يكون إلَّا في شيءٍ كان أصله الطَّهارة، فلَحِقَهُ التَّنْجِيسُ بالموت، فصار بمثابة قوله: أَيُّمَا إِهَابٍ نَجِسَ بِالْمَوْتِ طَهُرَ بِالدِّبَاغَةِ.

الدليل الثاني: وفي لفظٍ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر»[(٤)].

وجه الدِّلالة: يدلُّ الحديثان بعمومهما على طهارة جلد مأكول اللَّحم وغيره، وخرج منه ما كان نجسًا في الحياة؛ لكون الدَّبغ إنَّما يُؤثِّر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم[(٥)].

---

(١) المجموع (٢١٨/١) وما بعدها.

(٢) ينظر: الخلافيات (١٩٤/١)، الحاوي الكبير (٥٦/١)، التعليقة للقاضي حسين (٢١٧/١)، نهاية المطلب (٢٢/١)، بحر المذهب (٥٤/١،٦٠)، التهذيب (١٧٣/١)، المجموع (٢١٥/١)، فتح الباري (٦٥٨/٩)، مغني المحتاج (٢٣٧/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١ ح٣٦٦).

(٤) تقدم تحريجه في (ص١٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩٤/١)، المبدع (٥١/١).

الدليل الثالث: عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَيْتَةً، فَقَالَ ﷺ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَتْ مَيْتَةً؟ فَقَالَ: «إِنَمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»(١).

وجه الدلالة:

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رخَّصَ لهم بالانتفاع بها بعد الدَّبغ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأصل أنَّه طاهرٌ، لكنَّه تنَجَّسَ باتصال الدِّماء والرُّطوبات به بالموت، والدَّبغ يُزيل ذلك، فيرتدُّ الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة.

ويدلُّ أيضًا على بقاء الطَّهارة بعد الدَّبغ(٢).

نوقش:

بأنَّ الحديث لم يذكر الطَّهارة ولا النَّجاسة، وإنَّما ذكر جواز الانتفاع بها، فيجب أن يكون قوله: «إنَّما حَرُمَ أكْلُها» راجعًا إليه في إباحة ما يقتضي اللفظ إباحته منه، ومنع ما يقتضي اللفظ منع منه، فأمَّا الطَّهارة والنَّجاسة فلم يجرِ لهما ذِكرٌ، فلا يتعلَّق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره كما أنَّ بقاء الملك عليها وإزالته.

ويُحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إنَّما حَرُمَ أكلُها» راجعًا إلى الشَّاة(٣).

الدليل الرابع: حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ عن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مسكها، ثم مازلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٢٦).

(٢) انظر: المغني (٩٠/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣)، وقد سبق ذكر مناقشة هذا الدليل في أدلة القول الأول (ص٢٦-٣٠) فيرجع إليه.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب (١٣٩/٨ ح٦٦٨٦).

الدليل الخامس: عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَ أن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ بالاستمتاع بجلود الميته، والاستمتاع لا يكون إلَّا بالأشياء الطَّاهرة بشرط أنْ تُدبغ، وهذا فيه دلالة على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ، يجل الاستمتاع بها(٢).

قال الإمام أبو الخطاب: «إنَّ التَّرخيص كان في الجلود بعد الدِّباغ، إذ لا يُعرف ترخيصٌ سوى ذلك؛ ولأنَّ الانتفاع لا يقع بها إلَّا بعد الدِّباغ، فأمَّا ما قبله فيجيف في يومه، فلا يُمكن الانتفاع به»(٣).

نوقش: بأنَّ هذا الحديث معلولٌ بأمرين:

الأول: من جهة الاسناد.

والثاني: مُعارضةُ دليلٍ آخرَ له من رواية عائشة ﵂.

أمَّا الأول: وهو الإسناد، ففيه عِلَّتان:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨/٢ ح١٨)، وأبو داوُد في السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٢١٢/٦ ح٤١٢٤)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (١٧٦/٧ ح٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٦٠٤/٤ ح٣٦١٣).

قال في نصب الراية: «قال في الإمام: – يعني ابن دقيق العيد – وأعلَّه الأثرمُ بأنَّ أمَّ محمد غير معروفة، ولا يُعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسُئِلَ أحمدُ عن هذا الحديث، فقال: ومن هي أمه؟! كأنَّه أنكره من أجل أمه» نصب الراية (١١٧/١).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٨/١): «وَإِسْنَاد هَذِه ضَعِيف». وحَّسنه النووي في المجموع (٢١٨/١).

(٢) انظر: عون المعبود (١٢٢/١١).

(٣) الانتصار (١٦٤/١).

الأولى: أنَّ أمَّ محمَّد – أحد رواة الحديث – مجهولة، لا يُعْلَمُ أحدٌ روى عنها غير ابنها، قال عبد الله: «قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث حديث مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت؟ قال: فيه أمُّه، مَن أُمُّه؟! كأنه أنكره من أجل أمِّهِ»(١).

وقال الإمام ابن المنذر: «أم محمد لا نعلم أحدًا روى عنها غير ابنها»(٢).

وأجيب عنه:

بأنَّها ثقةٌ، ذكرها الإمام ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبولة»، وروى لها أبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه(٣).

الثانية: ممَّا أُعِلَّ به: أنَّ فيه يزيد بن عبد الله قسيط طَعَنَ فيه الذي روى عنه، قال – يقصد الإمام مالك حيث قال فيه –: «صاحبنا – يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط – ليس بذلك»(٤). وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: «سَأَلْتُهُ عَن يزِيد بْن عَبْد اللَّه بْن قسيط وَابْن حَرْمَلَة؟ فَقَالَ: مَا أقربهما»(٥).

أجيب عن ذلك:

أن يَزِيدَ بْنَ عبد الله بن قُسَيْطٍ وثَّقَهُ جمعٌ من الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وذكره بن حبان في الثقات.

---

(١) العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (١٩٢/٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٠٣/١٤).

(٢) الأوسط (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٥/٣٥)، تقريب التهذيب (ص٧٥٨ ترجمة٨٧٦٧).

(٤) انظر: التمهيد (٥٧/٢٣)، الأوسط لابن المنذر (٣٠٩/٢).

(٥) انظر: العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٥٨/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٤/٩).

وقال ابن عَديٍّ: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، حدَّثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، وكان فقيهًا ثقةً، وكان ممن يُستعانُ به في الأعمال؛ لأمانته وفقهه. وقال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث»[1].

أمَّا القول: بأنَّه طعن فيه الذي روى عنه، قال الإمام مالك: «صاحبنا – يعني يزيد بن عبد الله بن قُسيط – ليس بذلك».

أجيب عنه:

بأنَّ كلام الإمام أبي حاتم بأنَّ قول عبد الرَّزَّاق: «أنَّ مُرادَ مالك بقوله: والرَّجل ليس هناك. يعني به يزيد بن قسيط، هذا غلطٌ من عبد الرَّزَّاق؛ لظنِّهِ أنَّ مالكًا سمعه منه، وإنَّما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عمَّن حدَّثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: فإنَّما أرادَ مالكٌ الرَّجل الذي كتم اسمه، ثم قال ابن عبد البرّ: «ويزيد قد احتجَّ به مالكٌ في مواضع من الموطَّأ، وهو ثقة من الثقات»[2].

ونوقش:

بأنَّ هذا يستلزم أن يكون مالكٌ دلَّس؛ لأنَّه ليس في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن مالكٍ أنَّ بينه وبين ابن قسيط آخر[3].

أمَّا الثاني: معارضة أثرٍ آخر له من رواية عائشة ﵂ نفسها التي روت الأوَّل، وهو أن عَائِشَةَ كَرِهَتْ جُلُودَ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ

قال الإمام ابن المنذر: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني مولى لابن عمر، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنَّ محمد بن الأشعث: كلَّم عائشة في أن يتخذ لها لحافًا من الفراء، فقالت: إنَّه ميتة، ولست

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٤٢/١١). وينظر أيضًا: الثقات لابن حبان (٥٤٣/٥)، تهذيب الكمال (١٧٩/٣٢).

(٢) الاستذكار (١٢٨/٢٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٤٣/١١). وينظر أيضًا: تهذيب الكمال هامش (رقم٥) (١٧٩/٣٢).

بلابسة شيء من الميت، قال: فنحن نصنع لك لحافًا مما يُدبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة»[١].

وقال أيضًا: «ولو كان عندها عن النَّبيِّ ﷺ خبر ما خالفته»[٢].

وقال الإمام ابن القصَّار: «فلم تمتنع من الذَّكِيِّ وامتنعت من غيره، ولم يكن هذا إلَّا وقد فهمت من قصد النبيِّ ﷺ في الاستمتاع بالجلد المدبوغ في غير الصلاة، وعلى وجه دون وجه، وأنَّه فرق بين المدبوغ والذكي»[٣].

الدليل السادس: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ[٤]،فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخَبَثِهِ، أَوْ نَجَسِهِ، أَوْ رِجْسِهِ»[٥].

الدليل السابع: حَدِيثِ جَوْنِ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥/١ رقم١٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢ رقم٨٤٩) باللفظ الأول، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧١/١٠ في ترجمة عائشة برقم ٤٩٥٨) باللفظ الثاني، وكلهم من طريق نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن محمد بن الأشعث به، ومحمد بن الأشعث بن قيس هو الكندي أبو القاسم الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٢/٥)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٨٢٧ برقم: ٥٧٧٩): «مقبول»؛ أي عند المتابعة، ولم أقف له على متابعة؛ فيكون هذا الأثر في عداد الضعيف؛ لجهالة محمد بن الأشعث الكندي، والله أعلم.

(٢) الأوسط (٣١٠/٢).

(٣) عيون الأدلة (٨٩٠/٢).

(٤) **السقاء:** «وعَاءٌ من جلد يكون للْمَاء وَاللَّبن، وكل مَا يَجْعَل فِيهِ مَا يسقى يُجمع على أسقية». انظر: المعجم الوسيط (٤٣٧/١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت (٦٠/١ ح١١٤)، والْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ واللفظ له، كتاب الطهارة، يذهب الدباغ بخبث السقاء (٢٦٥/١ ح٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (٤٨/١ ح٤٩)، وصححه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي.

(٦) تقدم تخريجه في (ص٢٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في أنَّ الدِّباغة لها أثرٌ في الجلد بإعادته إلى حالته التي هو عليها من الطَّهارة، فواقع الحال يُؤكِّد ذلك، فالنَّبيُّ ﷺ أخذه ليتوضَّأ به، هذا مفاد الحديث الأول.

والثاني: إمَّا ليشرب، أو يتوضأ، فأُخبِرَ بحال الإناء الذي فيه الماء، فأجاب بما يدل على طهارته(١).

ونوقشت أدلة طهارة جلود الميتة بالدباغ:

بأنَّها منسوخة بحديث ابن عُكيم المتقدِّم؛ لأنَّه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، قال ابن القصَّار: «وهذا نصٌّ في الجلد مع كونه متأخرًا ينسخ المتقدم، وهذا عمدةٌ في المسألة»(٢).

ويجاب عنه: بما سبق في مناقشة الدليل الثالث من أدلة القول لأول، في (ص٢٦-٣٠).

١. المعقول:

أنَّه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة بعد فوات روحه، فجاز أن يطهُر كجلد المذكّاة إذا تنجس.

ولأنَّه جلد نجس بعد طهارة، فجاز أن يطرأ عليه الطهارة، كالذي نجس بدم، أو غيره.

ولأنَّه حيوان طاهر، فجاز أن يطهر جلده بالدِّباغة كالمأكول.

ولأنَّ ما ينفي عن المأكول تنجيس جلده، نفى عن غير المأكول تنجيس جلده كالحياة(٣).

---

(١) انظر: الخلافيات (ص٢١٠).

(٢) عيون الأدلة (٨٨٩/٢)، الانتصار (١٦٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/١)، التعليقة للقاضي حسين (٢١٤/١)، المجموع (٢١٨/١).

المطلب السادس

أدلة القول الثالث، ومناقشتها، والإجابة عنها

استدلَّ القائلون إنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ شيئًا من جلود الميتةِ من الحيوان سواءً كان مأكول اللحم، أو غير مأكول بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول.

أما الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1].

وجه الدلالة:

استدلُّوا بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنَّها على عمومها، فتكون الميْتة اسم للجملة، والكلُّ جزء من أجزائها، وهذا عامٌّ في جميع أجزائها قبل الدَّبغ وبعده، والجلد جزء من الميتة فَلَمْ يَطْهُرْ بِالدَّبْغِ كَاللَّحْمِ؛ وَلِأَنَّهُ حَرُمَ بِالْمَوْتِ، فَكَانَ نَجِسًا كَمَا قَبْلَ الدَّبْغِ[2].

الثاني: أنَّ على فرض أنَّ الآية ليست عامَّةً، وإنّما المُحَرَّمُ تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها، والمقصود من الجلد الانتفاع به، كما أنَّ المقصود من اللَّحم الأكل[3].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنَّ المراد من التحريم هو تحريم الأكل خاصَّةً، يدل على ذلك أنَّه قال في آخر الآية: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾[4]. أَيْ غَيْرَ مَائِلٍ لِحَرَامٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ، غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لِمَعْصِيَةٍ فِي مَقْصِدِهِ[5].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٢/١)، عيون الأدلة (٨٨٦/٢)، التمهيد (١٦٧/٤)، الأوسط (٢٦٥/٢)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، رؤوس المسائل الخلافية (١٥/١)، المغني (٩١/١).

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي (٥٦/١).

(٤) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٦-٦٥).

وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[1].

ويوضح هذا المعنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا». وَبِالدِّبَاغِ خَرَجَ الْجِلْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْأَكْلِ، ثم إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أباح الانتفاع بإهاب الميتة إذا دُبِغَ، فسقط هذا القول وهو عدم جواز الانتفاع به، قال ابن القصار حكاية عن المخالفين – بعد أن ساق جملة من ذكر الأدلة التي ساقوها، وهي تدلُّ على طهارة الجلد بعد الدبغ –: «وهذه الأخبار تُلزِمُ أحمد بن حنبل في امتناعه من استعماله بعد الدباغ، وتلزمكم أنتم في طهارته بكل وجه»[2].

الثاني: قالوا: «إنَّنا إن سلَّمنا أنَّ الآية عامَّةٌ فقد خَصَّصتْهَا السُّنَّةُ بالأحاديث الواردة في تطهير الدِّباغ لجلود الميتة»[3].

قال أبو بكر الجصاص: «وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل، قاضية على الآية من وجهين: أحدهما: ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط. والثاني: جهة تلقي الفقهاء إيَّاها بالقبول واستعمالهم لها. فثبت بذلك أنَّها مستعملة مع آية تحريم الميتة، وأنَّ المراد بالآية تحريمها قبل الدِّباغ، وما قدَّمنا من دلالة قوله: ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أنَّ المراد بالآية فيما يتأتَّى فيه الأكل، والجلد بعد الدِّباغ خارج عن حدِّ الأكل، فلم يتناوله التحريم»[4].

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم (١٤٥).

(٢) عيون الأدلة (٢/٨٩٠-٨٩٢). وينظر أيضًا: المبسوط (١/٢٠٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٨).

(٣) التمهيد (٤/١٦٧)، الحاوي الكبير (١/٥٩)، المجموع (١/٢١٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٣).

وأجيب عن الاعتراض الأول:

أنَّ الآية على عمومها في تحريم جميع أجزاء الميتة، لكنَّ هذه الإباحة التي ذُكِرَتْ مخصَّصة لمن به مخمصة من باب الاضطرار، وبقي الباقي على التحريم(١).

وأجيب عن الاعتراض الثاني:

أنَّه لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه عند الحنابلة، قال ابن العربي: «وهذا قول ضعيف لا يُلتفت إليه»(٢).

ونوقش: بأنَّ هذا القول وجه ضعيف عند الحنابلة، والذي عليه نصوص الإمام أحمد -رحمه الله- وأقواله جواز ذلك(٣)، وهذا هو قول جمهور أهل الأصول(٤).

أمَّا السنة:

الحديث الأول: حديث عبداللَّه بن عُكيم قال أتانا كتاب رسول اللَّه ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بشهرٍ «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(٥).

فقد استدلَّ أصحاب هذا القول بهذا الحديث، وهو أقوى ما تمسَّكوا به، وأشهرها، وهو عمدتهم في الاستدلال(٦).

وجه الدلالة:

أنَّه نصٌّ صريحٌ في تحريم جلد الميتة، وعدم الانتفاع بإهابها مطلقًا دُبِغَ أم لم يُدبغ، فالإهاب هنا يعمُّ الكلَّ إلَّا في ما ورد الدَّليل على تخصيصه(٧).

---

(١) انظر: الانتصار (١٥٨/١).
(٢) عارضة الأحوذي (٢٣٣/٧)، وينظر أيضًا: الانتصار (١٥٩/١).
(٣) التمهيد في أصول الفقه (١٠٥/٢-١٠٧)، المسودة في أصول الفقه (ص١١٩).
(٤) اللُّمع في أصول الفقه (ص٣٣)، إرشاد الفحول (٣٨٧/١).
(٥) تقدم تخريجه في (ص٢٨).
(٦) انظر: التحقيق (٨٤/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، عيون الأدلة (٨٨٩/٢)، المجموع (٢١٨/١).
(٧) المنتقى شرح الموطَّأ (١٣٤/٣).

ويُستدَلُّ به كذلك على نسخ ما قبلَه؛ لأنّه في آخر عُمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولفظُه دالٌّ على سبق الرخصة، وأنّه متأخِّر عنه، لقولِه: «كُنْتُ رَخَّصت لَكُمْ». وإنَّما يُؤخذُ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ[1].

وقد نُوقِشَ من وجهين[2]:

أنَّ هذا الدَّليل مع شهرته وأنَّه عمدة أصحاب القول فقد أُعِلَّ بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ، وضعفه جاء بسبب ما في إسناده ومتنه من الاضطراب، وقد ذكر الترمذيُّ أنَّه سمع أحمد بن الحسن يقول: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عُكيم هذا؛ لقوله: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده»[3]، والوجهان هما:

---

(١) انظر: هامش رقم (٥) من (ص٢٨). وينظر أيضًا: الشرح الكبير (١٦٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٣١/١)، المنتقى شرح الموطَّأ (١٣٤/٣).

(٢) لقد فصل القول فضيلة الشيخ مشهور في تخريج هذا الحديث وأجاب عن بعض المناقشات.
لمزيد من التفصيل، ينظر: حاشية الخلافيات للبيهقي (٢٣٩/١-٢٢٥).

(٣) المشهور المستفيض عن أحمد خلاف هذا، حيث تعقب ابن عبد الهادي كلام الترمذي بقوله: «وهو خلاف المشهور المستفيض عنه». ونقل ابن قدامة في المغني عن أحمد قوله: «إسناده جيد». الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٣٨٠/٥).
وروى ابن هانئ في مسائله قوله عن أحمد: «وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ، قال عبد اللَّه: «سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم». انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٠٥/١)، المغني (٩٠/١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٨٠/٥).
ومرة توقف الإمام أحمد في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه.
وقال مرة عندما قيل له: «رواه خالد الحذاء عمَّن سمع عبد اللَّه بن عكيم. قال: قد رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد اللَّه ابن عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة عن الحكم، كأنَّه صححه من غير حديث خالد».
انظر: جامع الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣٤٤/٣ ح١٧٢٩)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٨٠/٥) و(١٠٤/١٤)، المجموع (٢١٨/١)، نصب الراية (١٢٢/١، ١٢٠)، بدائع الفوائد (٧٣/٤)، التلخيص الحبير (٤٧/١)، الفتاوى (٩١/٢١)، سبل السلام (٤٢/١).

الأول: من جهة اضطراب السند، ويمكن إجماله في الآتي:

جهالة حامل الكتاب إلى جهينة، والكتاب والوجادة والمناولة كلها موقوفٌ؛ لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة(١).

فبعض طرقه جاءت بلفظ: عن عبداللَّه بن عكيم قال: حدثنا مشيخةٌ لنا من جهينة. وبعضها بلفظ: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وبعضها بلفظ: حدثنا أصحابنا(٢).

قال الإمام ابن المنذر: «إنَّما رَوَى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم، ولم يُدْرَ مَن هم؟ ولا يجوز دفع خبر، وقد صَحّ عن النبيِّ ﷺ بخبر مشيخة لا يُعرَفُون»(٣).

وأجيب عنه:

بأن القول بأنَّ حامل الكتاب مجهولٌ لا يصح، فجهالة الحامل لا تؤثر ولا تضر، فإنَّهم العدول الثقات المقطوع بقولهم، قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»(٤).

أمَّا كونه من كتاب فإن كتب النبيِّ ﷺ جارية مجرى مشافهته، وهي تقوم مقام كاتبه، ولذلك كان يكتب إلى كسرى وقيصر والعرب، فيُلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه(٥).

---

(١) إيثار الإنصاف (٤٩/١)، البناية (٤١٤/١)، نصب الراية (١٢١/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤٦٨/١)، الاستذكار (٣٠٤/٥)، المجموع (٢١٨/١-٢١٩)، سبل السلام (٤٢/١)، نيل الأوطار (٨٨/١)، عون المعبود (١٢٥/١١).

(٣) الأوسط (٢٨٦،٢٧٠/٢).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١/٢)، وابن حزم في الإحكام (٨٣/٦) وقال: «فقد ظهر أنَّ هذه الرواية لا تثبت أصلًا بلا شكٍّ أنَّها مكذوبة».، وأخرجه البيهقي في المدخل (٥٨١/٢).
قال الإمام ابن الملقِّن في البدر المنير (٥٨٧/٩): «جميع طرقه ضعيف». وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٤/١): «موضوع».

(٥) ينظر: التجريد (٤٨٧٨/١٠)، بدائع الصنائع (١٠٩/٣)، الحاوي للفتاوي (١٨/١)، الانتصار (١٦٢/١)، المغني (٩١/١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٥٧)، نصب الراية (٤١٧/٤).

أنَّه منقطع، ففي السند من لم يُسمَّ، وهو أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبداللَّه بن عكيم(١).

وأجيب:

بأنَّه صحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عُكَيْمٍ؛ ولذا لا أثر لهذه العلة(٢).

وعلى فرض ثبوت عِلَّة الانقطاع، فإنَّها مدفوعة برواية ثقتين عن ابن عُكَيمٍ، وهما: هلال الوزَّان كما عند النَّسائي(٣)، والثاني: القاسم بن مخيمرة كما عند الطَّحاوي(٤).

أنَّه مرسل، فعبد الله بن عكيم راوي الحديث عن النبيِّ ﷺ ليس له صحبة، قال الحافظ ابن عبد البر: «اختلف فِي سماعه من النَّبيَّ ﷺ»(٥).

وقد أورده الإمام البخاري في الضعفاء، وإيراده له ليس لضعفه؛ وإنما لنفي الصحبة عنه، وقال في التاريخ الكبير: «أدرك زمان النَّبيِّ ﷺ، ولا يُعرف لَهُ سماعٌ صحيحٌ»(٦).

وقال الإمام ابن أبي حاتم: «ليس لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ». ونقل عن أبي زرعة مثله(٧).

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٧٧/١)، سبل السلام (٤٢/١)، نيل الأوطار (٨٨/١).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٣٣)، فتح الباري (٦٥٩/٩).

(٣) انظر: سنن النَّسائي، كتاب الفرع والعشيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧ ح٤٢٥١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النَّسائي (٣٢٣/٩ ح٤٢٥١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٦٨/١ ح٢٦٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/١).

(٥) الاستيعاب (٩٤٩/٣).

(٦) الضعفاء الصغير للإمام البخاري (ص٧٨ رقم١٨٤)، وانظر: التاريخ الكبير (٣٩/٥).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٠٣).

وترجم له الإمام ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة[١].

ونُقل عن الإمام البيهقي وغيره قولهم: «لا صحبة له، فهو مرسل»[٢].

ذكر الإمام الماوردي: «أنَّه مع ضعفه مرسل؛ لأنَّ علي بن المديني قال: مات رسول الله ﷺ ولعبد الله بن عكيم سنة، وقد كان يرويه مرة عن مشيخةِ قومه ناس من جهينة»[٣].

وأجيب:

بعدم التسليم بأنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ كان عمره سنة حين موت النبيِّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: «حكى الماوردي عن بعضهم: أنَّ النبيَّ ﷺ لما مات، كان لابن عُكَيْمٍ سنة، وهو كلام باطلٌ؛ فإنَّه كان رجلًا»[٤].

وقال أيضًا: «وأغرب الماورديُّ فزعم أنَّه نُقِلَ عن علي بن المديني: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وقال صاحب الإمام: «تضعيف من ضعَّفه ليس من قِبَلِ الرِّجال، فإنَّهم كلُّهم ثقاتٌ، وإنَّما ينبغي أن يُحمل الضَّعف على الاضطراب، نُقِلَ عن أحمد»[٥].

وقال أيضًا: قال البخاري: «أدرك زمن النَّبيِّ ﷺ ولا يُعرف له سماع صحيح». وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في الصحابة: «أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئًا». وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده وأبو نعيم: «أدركه ولم يره». وقال البغوي: «يُشَكُّ في سماعه». وقال أبو حاتم أيضًا: «له سماع من النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٣/٦).

(٢) معرفة السنن (٣٤٧/١)، وينظر أيضًا: البناية (٤١٣/١)، نهاية المطلب (٢١/١)، بحر المذهب (٥٦/١)، المجموع (٢١٩/١).

(٣) الحاوي الكبير (٦٠/١-٦١).

(٤) فتح الباري (٦٥٩/٩).

(٥) التلخيص الحبير (٧٧/١).

من شاء أدخله في المسند على المجاز». وقال ابن سعد: «كان إمام مسجد جهينة»، وذكر حكاية عن غيره: أنَّه مات في ولاية الحجاج»[١].

وقال عنه الذهبي: «قيل: له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبيِّ ﷺ، وصلَّى خلف أبي بكر الصديق»[٢].

الوجه الثاني من وجوه مناقشة الاستدلال له: من جهة المتن، وذلك من عدة جوانب:

الجانب الأول: الاضطراب في المتن، حيث إنَّه جاء بألفاظٍ مضطربة، فقد رُويَ: «قبل موته بشهر». ورُويَ: «بشهر أو شهرين». وفي لفظٍ آخر: «قبل موته بأربعين يومًا». ورُويَ: «قبل موته بثلاثة أيام». ومرة فيه: «كَتَبَ إلينا رسول الله ﷺ». ومرة: «قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ». ومرة: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ». وفي مرة: «حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ». ولوجود هذا الاضطراب تركه أكثر أهل العلم[٣].

وأجيب عنه:

أنَّ الاضطراب غير مسلّم؛ لأمور:

أنَّ المشهور في التوقيت قبل وفاته ﷺ بشهر.

قَالَ الإمام الطحاوي: «فوقفنا بهذا الحديث على الوقت الذي كان فيه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر فيه كتابه به، ثم كشفنا عن حقيقة هذا الحديث»[٤].

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٢٤/٥). وينظر أيضًا: الطبقات الكبرى (١١٣/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٩/٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢١/٥)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٦٧/٤)، والثقات لابن حِبان (٢٤٧/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٠١/٦) و(١٧٤٠/٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥١٠/٣-٥١١).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٣٤٤/٣ ح١٧٣٩)، إيثار الإنصاف (ص٤٩)، نصب الراية (١٢١/١)، البناية شرح الهداية (٤١٣/١)، فتح القدير (٩٥/١).

(٤) شرح مشكل الآثار (٢٨٣/٨).

على فرض أنَّ فيه وَهَمًا في المدة وعدم ضبطها، فهذا لا يقتضي الحكم على الحديث بالضَّعف، فإنَّ من شروط تحقق الاضطراب: تساوي الروايات في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى، أمَّا إذا ترجَّحت إحدى الروايات على الأخرى، أو أمكن الجمع بينها بشكل مقبول، فإنَّ صفة الاضطراب تزول عن الحديث، ونعمل بالرواية الرَّاجحة في حالة الترجيح، أو نعمل بجميع الروايات في حالة إمكان الجمع بينها(١).

وهذا الشرط غير متحقق في هذا الدليل، فالاضطراب في المدة ليس متساوي الأطراف، فَمَن ذكر الشهرين شكَّ فيه، فقال مرة: «بشهرين»، وقال مرةً: «بشهرٍ»، وخالفه غير واحد فجزم بشهر، فهذه العلَّة غير قادحة في صحة أصل الحديث، وقد نفى ابن حبان هذا الاضطراب(٢).

أمَّا دعوى النسخ:

فقد سبق ذكر الاعتراض عليها والإجابة عنها(٣)، ولما بطل ادِّعاء النَّسخ، فإنَّه على فرض صحة هذا الحديث – فليس دليلًا لمن منعوا الانتفاع بجلود الميتة مطلقًا، إذ يمكن أن يقال بالجمع بينهما، فالأولى الأخذ بالحديثين جميعًا.

ووجه الجمع:

• أنَّ قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» يحتمل أن لا ينتفعوا في حالٍ من الأحوال، ويحتمل قبل الدِّباغ، فلما احتمل الأمرين جميعًا وجاء قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» حملنا القول الثاني، وهو قوله: «لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» على ما يطابق قوله الأول، وهو: «أيُّما إهاب دبغ فقد طهر» فيُستعمل الإهاب بعد الدِّباغ ويحظر قبل الدِّباغ، فيستعمل الخبرين

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح معه محاسن الاصطلاح (ص٢٦٩)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٢٦).
(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٤٧)، هامش الخلافيات (١/٢٣٣).
(٣) انظر: ص(٢٧-٣٠).

جميعًا ولا يُترك أحدهما للآخر[1]، وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا تنتفعوا من الميتة بجلد غير مدبوغ.

• أنَّ الإهاب في اللغة: اسم لجلدٍ لم يدبغ، كذا قاله الأصمعي، وأما بعد الدَّبغ فلا يُسمَّى إهابًا، وإنَّما يُسَمَّى: جلدًا، أو قربة، أو شنًّا، أو أديمًا، وهذا مَا ذكره أهل اللّغة، وهو مبحث لغويٌّ، فيرجَّح ما وافق اللّغة[2].

وأيضًا ممَّا يدلُّ على أنَّ الإهاب اسم لِما لم يُدبغ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرن معه العصب، والعصب لا يُدبغ[3].

ونوقش:

بعدم التسليم لعدة وجوه:

الأول: أنَّ معنى الإهاب هو الجلد قبل دبغه، بل الإهاب هو الجلد دُبِغَ أو لم يُدبغ، كما قاله جمعٌ من أهل اللغة، ويؤيد قولهم: إنَّه لم يُعلم أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في الانتفاع به قبل الدَّبغ، ولا عادة الناس الانتفاع به.

الثاني: أنَّنا لو قلنا بصحة أنَّ الإهاب هو الجلد قبل الدَّبغ؛ لبطلت فائدة الحديث أن يكون على معنى: كنتُ رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا بغير المدبوغ، ومعلوم أنَّ غير المدبوغ قد كانوا يعلمون تحريم استعماله، وتحريم إباحته، فينزَّه الحديث عن هذا المعنى الذي لا فائدة فيه.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص١٥٩). وينظر أيضًا: التمهيد (١٦٥/٤)، شرح التلقين (٣٦٥/١)، الأوسط (٢٧١،٢٧٠/٢)، الاعتبار (ص٥٨)، المجموع (٢١٩/١)، فتح الباري (٦٥٩/٩)، نيل الأوطار (٨٨/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٤/١).

(٢) ينظر ما جاء في (ص١٣-١٤، ٢٣). وينظر أيضًا: الصحاح (٨٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٨٣/١)، لسان العرب (٢١٧/١)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص١٥٩)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، سنن أبي داود (٢١٥/٦)، الحاوي (٦١/١)، بحر المذهب (٥٦/١)، المجموع (٢١٥/١)، نيل الأوطار (٨٦/١).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص٢٥٧)، مجموع الفتاوى (١٠٢/٢١).

فالصحيح أنَّ الجلد يقع على ما قبل الانفصال من الحيوان وعلى ما بعده، وكذلك الإهاب يقع عليهما، بل وقوعه على ما بعد الدَّبغِ أصح؛ لأنَّ الإهاب عبارةٌ عمَّا يتأهب به لحوائجه ولسفره، وذلك إنما يحصل في الجلد بعد الدَّبغ(١).

قال الإمام ابن القيم: «وهذه الطريقة حسنة لولا أنَّ قوله في حديث بن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة»(٢).

الثالث: متى ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رخَّص في الجلود قبل الدبغ؟ ومن روى ذلك عنه؟ بل المشهور أنها كانت محرمة بالقرآن(٣).

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»(٤).

---

(١) الانتصار (١٦٢/١). وينظر أيضًا: شرح الزركشي (٥٧/١)، المبدع (٥٠/١)، كشف المشكل (٣١٨/٢).

(٢) حاشية ابن القيم مع عون المعبود (١٢٥،١٢٤/١١).

(٣) الانتصار (١٦٣/١).

(٤) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا (٤٦٨/١ ح٢٦٩٢)، وذكره الإمام ابن الجوزي في التحقيق (٨١/١)، وعزاه الإمام ابن قدامة في المغني إلى أبي بكر الشافعي في فوائده، وقال: «إسناده حسن». وعزاه أيضًا الإمام ابن الملقن إلى ابن وهب في مسنده عن زمعه بن صالح عن أبي الزبير به، وقال: «زمعة مختلف فيه» وتابعه ابن حجر في التلخيص.

انظر: المغني (٩١/١)، البدر المنير (٥٩٥/١)، التلخيص الحبير (٧٨/١).

وقال الشيخ الألباني: «ضعيف»، وأعلَّه بأمرين:

الأول: أنَّ في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيفٌ كما قال ابن حجر في التقريب (٢١٧/١).

الثاني: أنَّ فيه أبَا الزّبير، وقد عنعن، وهو مدلِّس. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣٨/١).

وجه الدلالة:

أنَّ كلمة «شيء» جاءت نكرةٌ في سياق النهيِّ، فتفيد العموم، ويكون المعنى: النهيُ عن الانتفاع بأيِّ شيءٍ من أجزاء الميتةِ، ويدخل في ذلك الجلد.

ونوقش:

أنَّ سبب الحديث يدلُّ على أنَّ المقصود هو النهيُ عن الانتفاع بشحومها لا بجلودها، فَأَمَّا مَا كَانَ يُدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة، ويعود إلى غير معنى الأُهُب، فإنَّه يطهر بذلك، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثارٌ متواترةٌ صحيحة المجيء، مفسرةُ المعنى، تُخبر عن طهارة ذلك الدِّباغ[1].

أنَّ في رواته زَمْعَة بن صالح، وهو ممَّن لا يُعتمد على نقله، وفِيهِ مَقَالٌ[2].

الدليل الثالث:

كراهية بعض الصحابة لباس الفِراء من غير ذَكِيٍّ، فقد رُوي عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وعمران بن حُصين، وعبد الرحمن بن عوف، وأسير بن جابر ﷺ: «كراهيةُ لباسِ الفِراءِ من غيرِ الذَّكيِّ».

وجه الدلالة:

كراهيتهم لهذه الجلود تدلُّ على أَنَّ الدِّباغ لا يُطَهِّرُ الجلد ولا يذهب بنجاسته، فقد روى الحكم وغيره، عن زيد بن وهب، قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأَذْرَبِيجانَ: ألّا تَلْبَسُوا إلّا ذَكيًّا»[3]. قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٦٩/١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٨٩/٩) و(١٣٣/٢١)، نصب الراية (١٣٣/١)، قال في تهذيب الكمال (٣٨٧/٩): «ضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢ رقم٨٤٨) معلّقًا فقال: «من حديث بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب» به، وابن المنذر كانت ولادته في نيسابور سنة (٢٤٢هـ)، ولم تكن له رحلات علمية في أوائل عمره، كما ذكر ذلك محقق كتابه بالتفصيل، وبندار هو محمد بن بشار العبدي البصري، وكانت وفاته عام (٢٥٢هـ)، كما في تقريب التهذيب (ص٨٢٨ رقم٥٧٩١)، فلا يمكن اللقاء بينهما، والإمام ابن المنذر لم يبين الواسطة التي روى عنها هذا الأثر، فالإسناد منقطع بلا شك، وكذلك ذكره الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٦٦) وهو أيضًا لم يذكر الإسناد كاملًا، فيبقى الأثر غير ثابت الإسناد إلى عمر ﷺ، والله أعلم .

جلود الميتة، وتكره لباس الفِراء منها، وقال لها محمد بن الأشعث: «ألَا نُهدي لك من الفِراء التي عندنا؟ فقالت: أخشى أن تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت: بلى»[1].

ونوقش:

أنَّ ما روي عن عمر، وابن عمر وعائشة ﷺ، في كراهية لباس ما لم يكن ذكيًّا من الفِراء، فمَحمل ذلك عندنا على التَّنزُّه والاختيار والاستحباب؛ لأنّهم قد روي عنهم خلاف ما تقدَّم، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا. ثم ساق الحافظ ابن عبد البر آثارًا عن هؤلاء الصحابة ﷺ في تشبيه الدِّباغ بالذَّكاة، ثم قال: «وأكثر أحوال الرِّواية عن عمر، وابن عمر، وعائشة، أن تحمل على الاختلاف فتسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبيِّ ﷺ دون غيره»[2].

القياس:

وذلك من وجهين:

الأول: وذلك بقياسه على اللحم، فالجلد جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ، فكان محرَّمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[3]؛ لنجاسة عينه وذاته بالموت، فلا يلحقه التطهير قياسًا على اللَّحْمِ[4].

الثاني: قياسه على العظم، فكما أنَّ العظم لا يطهر لو أُخِذَ وهي حيَّةٌ، وبالتالي لا يجوز استخدامه، كذلك الجلد لو قُطِعَ حال حياتها كان نجسًا، فوجب ألَّا يطهر بعد الموت بحالٍ كالعظم[5].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنَّه قياس في مقابلة نصوص، فلا يُلتفت إليه.

---

(١) التمهيد (١٦٥/٤-١٦٧).
(٢) التمهيد (١٦٨/٤، ١٧٦) و(١٦٩/٤)، الإقناع مع كشاف القناع (٥٤/١).
(٣) سورة المائدة، آية رقم (٣).
(٤) انظر: الانتصار (١٧٠/١)، المغني (٩١/١)، العدة (ص٢٩)، عيون الأدلة (٨٨٩/٢، ٨٩١)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٢)، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٤٩/١).
(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٠/١).

الثاني: أنَّه قياس مع الفارق، فالدِّباغ في اللحم لا يتأتَّ، وليس للدِّباغ أثر فيه كما في الجلد، وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه بخلاف الجلد، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه(١).

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أنَّ القول بأنَّ الدِّباغ في اللَّحم لا يتأتى، وليس للدِّباغ أثر فيه كما في الجلد، وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه غلط، فإنَّ اللَّحم إذا مُلِّح وقُدِّدَ في الهواء زالت رطوباته، وذلك دِباغه، فإنَّ دِباغَ كلَّ شيءٍ على حسبه.

أنَّهُ لا فائدة مِن دباغةِ اللَّحم والجلد إنْ كانت النَّجاسة تزول بعد الموت، فالغَسْلُ يكفي فيهما، كما يكون في الذَّكاة إذا أصاب اللَّحم دمٌ زال بالغَسَلِ كما يزول من الجلد.

أنَّ الجلد مساوٍ للَّحم أين كان، فهما بمنزلة واحدة لو قُطِعاَ من الحيِّ، وبمنزلة واحدة في الذَّكاة، فكذلك ينبغي أن تكون بمنزلةٍ بعد الممات؛ لأنَّهما ميتان إذا قُطِعَا في حال الحياة، ميتان في حال موت الحيوان، فلا ينبغي أن يُفرَّقَ بينهما، كما لم يفترق حكمهما في الذَّكاة، ولا في كونهما في الحياة إذا لم يُقْطَعا من الحيِّ(٢).

المعقول:

أنَّ عِلَّة نجاسة الميته هو مفارقةُ الرُّوح – أي حصول الموت – فلا يجوز ارتفاع النَّجاسة مع بقاء الموت، فإذا دُبِغَ الجلد لا يتغيَّر حكمه؛ لأنَّ الموت لا يزول بدبغ الجلد، فالحكم إذا ثبت بعلَّةٍ زالَ بزوالها، وبقيَ ببقائها(٣).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦٠/١) بحر المذهب (٥٦/١)، المجموع (٢١٩/١)، الحاوي للفتاوى (١٩/١).

(٢) عيون الأدلة (٨٩٩/٢)، الانتصار (١٧٠/١).

(٣) عيون الأدلة (٩٠١/١)، الانتصار (١٦٨/١)، المجموع (٢٢٢/١).

وممَّا يدلُّ أيضًا على أنَّ الموتَ سبب تنجيس الجلد، وأنَّ الجلد يحيا بحياة الشَّاة ويموت بموتها، وأنَّ العلماء أباحوا أكل جلد الشاة المُذكَّاة إذا أشرفت[1].

نُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ قولكم هذا ليس مُسَلَّمٌ؛ فَعِلَّةُ التَّنجيس ليس أمرًا واحدًا وهو الموت وحده، بل العِلَّةُ في تنجيسه هما: الموت، وفقد الدِّباغة، فَعِلَّةُ التَّنجيس ذاتُ وصفين، فإذا عُدِمَ أحد الوصفين – وهو فقد الدِّباغ – جازَ ألَّا يرتفع الوصف الآخر الذي هو الموت، فينبغي ألَّا يَطْهُر على هذا الحساب.

الثاني: أنَّ الموتَ عِلَّةٌ في تنجيسه ابتداءً دون الاستدامة، فإذا كان الموتُ عِلَّةٌ في وجود النَّجاسة دون بقائها واستدامتها؛ جازَ أن ترتفع استدامتها وبقاؤها وإن كان علّة الوجود في الابتداء لا ترتفع، كما إذا تيمَّم فإنَّه يُصلِّي؛ لأنَّه استباح به الصَّلاة، ثم لو أحدث لم يجز له أن يصلي بذلك التَّيمم، قطع الاستدامة وبقاء الاستجابة[2].

وأجيب عن هذا الوجه:

قال ابن القصار: «هذا بعينه يلزم في لحم الميتة، وأمَّا التَّيمّم فهو شاهد لنا؛ لأنَّه لم يرفع الحدث؛ فلهذا انقطعت استدامته، فينبغي ألَّا ترتفع نجاسة الجلد بالدِّباغ، ولكن تنقطع استدامة المنع من الانتفاع به، فيصير منتفعًا بالدِّباغ لا كمنفعة الذَّكاة، كما أباح التيمم الصَّلاة لا على معنى الوضوء الذي يرفع الحدث»[3].

الثالث: عدم التَّسليم بأنَّ الموت هو المنجِّس لعينه، وإنَّما لمعنى فيه، وهو أنَّه بالموت تزول القوى التي تحجز الرُّطوبات النَّجِسة –كالدَّم ونحوه – عن السَّيلان

---

(١) الأوسط (٢/٢٦٦).

(٢) عيون الأدلة (١/٩٠١)، المنتقى (٣/١٣٤).

(٣) عيون الأدلة (٢/٩٠١).

من مقارِّها، فتسيل تلك الرُّطوبات النَّجسة فتختلط باللَّحم والجلد فينجسان، فالدِّباغ يُزيل تلك الرُّطوبات والفساد عن الجلد فيعيده إلى حالته الأولى فيطهر، ولا يتأتَّى الدِّباغ في اللَّحم، فبقي على نجاسته(١).

وأجيب عن هذا الوجه بأمرين:

ببطلان هذا التعليل؛ لأنَّ جلد الميتة نجس لا دم فيه ولا رطوبة إلا بمقدار ما يُوجد مثلها في المُذكَّاة المحكوم بطهارتها.

أنَّ جلد الميتة لا يخلو إمَّا أن يكون حيًّا بحياة الشَّاة أو ميتًا بموتها، فإذا كان الأمر كذلك فحكمه كحكم اللَّحم بلا شكٍّ، أو يكون لا حياة فيه ولا موت، فيباح أكله، وهذا لم يقل به أحد(٢).

شرع من قبلنا:

احتجوا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾(٣) وبقولِ كعبٍ وغيرِه: «كانت نَعْلا موسى من جلد حمارٍ مَّت»، وبه قال عليّ بن أبي طالب، وعكرمة، وأبو ذر، وأيوب، وغير واحد من السلف(٤).

وأجيب عنه:

بأنَّ ما ذُكِرَ من نَعْلَي موسى ﷺ فلا حجَّةَ فيه؛ لأنّهما لم يكونا من جلد مدبوغ، وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ، هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»(٥).

---

(١) الانتصار (١٦٧/١-١٦٨). وينظر أيضًا: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البناية (٤٢٢/١)، المغني (٩٠/١).

(٢) انظر: الانتصار (١٦٩/١).

(٣) سورة طه، آية رقم (١٢).

(٤) التمهيد (١٦٧/٤). وانظر أيضًا: جامع البيان للطبري (٢٢/١٦)، زاد المسير (١٥٣/٣)، تفسير ابن كثير (٢٧٦/٥).

(٥) تقدم تخريجه في (ص١٢). وانظر: التمهيد (١٦٩/٤).

أنَّ أمْرَ اللهَ تعالى لموسى عليه السلام بخلع نعليه ليس لأنَّه لابس نعل من جلد حمارٍ ميت، وإنَّما ليباشر بقدميه الأرض تبركًا، قال في الهداية: «وقال الحسن: كانتا من جلد بقر، ولكنَّ الله تعالى أراد أن يباشر بقدميه بركة الأرض، وكان قد قدَّسَ الوادي مرتين، وكذلك قال ابن جريج، وهذا القول اختيار الطبري؛ لأنَّ الحديث لم يصحّ عن النبيِّ ﷺ أنَّهما من جلد حمار غير ذكي، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة»(١).

أنَّ هذا الحديث غريبٌ، لا يُعرف إلَّا من حديث حُميد الأعرج، وحميد الأعرج هذا ليس هو حميد بن قيس المكي الأعرج المقرئ شيخ مالك، وإنَّما هو حميد بن عطاء الأعرج الكوفي، قال الإمام الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره الله تعالى ذكره بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديًا مقدَّسًا، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنَّه أمر بخلعهما من أجل أنَّهما من جلد حمار ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة». وقال أيضًا: «لو كان هذا الخبر صحيحًا لم نُعِده إلى غيره، ولكن في إسناده نظر يجب التثبُّت فيه».

وقال الحافظ ابن عبد البر عن حميد الأعرج: «ضعيف الحديث، كلُّهم يُضعِّفه، وأكثر أحاديثه مناكير»(٢).

**

(١) الهداية الى بلوغ النهاية (٤٦١٨/٧)، زاد المسير (١٥٣/٣). وينظر أيضًا: جامع البيان للطبري (٢٤/١٦)، أحكام القرآن للجصاص (٤٩/٥)، أحكام القرآن للكيا الهراس (٢٧٣/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٤/٣)، النكت والعيون للماوردي (٣٩٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/١١).

(٢) جامع البيان (٢٥/١٦)، الاستذكار (٣١٥/٨). وينظر أيضًا: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/١١)، تهذيب الكمال (٤١٠/٧)، تقريب التهذيب (١٧٢/١٠).

المبحث السابع

أدلة القول الرابع، ومناقشتها، والإجابة عنها

القائلون: إنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلد ميتة مأكولِ اللَّحم دون جلود السِّباع وغيرها مما لا يُؤكل لحمه.

سلكَ أصحاب هذا القول مسلكين في الاستدلال على مذهبهم:

المسلك الأول: الاستدلال بأحاديثَ يُقصدُ منها بيانُ أنَّ جلود الميتة المذكورة والتي يُطَهِّرُها الدِّباغ هي جلودُ مأكولةِ اللَّحم.

المسلك الثاني: الاستدلال بأحاديث تُحَرِّمُ جلود السِّباع واستخدامها بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الاستخدامات حتى لو دُبِغَتْ.

أدلة المسلك الأول:

الدليل الأول: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داوُد الطيالسي في مسنده (٥٧١/٢ ح١٣٣٩)، والإمام أحمد (٢٤٩/٢٥ ح١٥٩٠٨) واللفظ له، وأبو داوُد في سننه، كتاب اللِّباس، باب في أهب الميتة (٢١٢/٦ ح٤١٢٥)، والنَّسائي في السنن، كتاب الفرع والوتيرة، باب في جلود الميتة (١٧٣/٧ ح٤٢٤٣)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي (٣٨١/١٠ ح٤٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٤٦/٧ ح٦٣٤٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (١٥٧/٤ ح٧٢١٧) عَنْ جَوْنِ ابنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ به.
وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (٢٥٧/٣٣ ح٢٠٠٦٧)، والطبراني في الكبير (٤٧/٧ ح٦٣٤٣) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبّق. فلم يذكرا فيه جون بن قتادة.=

وجه الدلالة:

أنَّ المراد من الحديث هو: أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ الأديم، وبهذا فمعنى ذكاته في هذا الحديث طهارته فقد شبَّه الدَّبغ بالذَّكاة، والذَّكاة لا تُطَهِّرُ إلا ما يُباح أكله، أمَّا ما لا يُباح أكله فلا تُطهِّره الذكاة؛ لأنه أحد المطهِّرَين للجلد، فلا يؤثر فيما لا يُباح أكله، قال الإمام ابق قدامة: «ولأنَّه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثِّر في غير مأكول اللحم كالذَّبح»[1]، – أي أنَّه أحلَّ الدباغ محل الذكاة – فوجب أن لا يُؤثِّر الدِّباغ إلا فيما تؤثر فيه الذَّكاة، والذَّكاة إنما تُؤثِّر عند أصحاب هذا القول فيما يُستباح لحمه؛ لأنَّ قصد الشرع بها استباحة اللَّحم، فإذا لم يستبح اللَّحم لم تصح الذَّكاة، وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدِّباغ المُشَبَّه.

=الحديث صححه الحاكم في المستدرك، فقال عقب روايته: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن الملقِّن في البدر المنير (٦٠٩/١): «وصححه أبو حاتم ابن حبان أيضا، فإنه أخرجه في صحيحه...، وهو كما قالا. وأعلَّه أبو بكر الأثرم، فقال في ناسخه ومنسوخه: سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول: لا أدري من هو الجون بن قتادة. وقال أبو طالب: سألته – يعني أحمد بن حنبل – عن جون بن قتادة، فقال: لا نعرفه. قلت: يروي غير هذا الحديث؟ قال: لا. يعني حديث الدباغ».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/١): «وإسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على بن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة».

وكذلك صحح الألباني في غاية المرام (ص٣٣).

(١) المغني (٩٤/١). وينظر أيضًا: الإقناع لابن المنذر (٥٣٤/٢)، الانتصار (١٦٥/١)، شرح العمدة (١٢٦/١)، المبدع (٥٢/١)، المعلم بفوائد مسلم (٣٨٢/١)، إكمال المعلم (٢١٢/٢-٢١٣)، عيون الأدلة (٨٩٧/٢)، الحاوي الكبير (٥٨/١-٥٩)، المجموع (٢٢٠/١)، الحاوي للفتاوي (١٨/١).

ذكر القاضي أبو الطَّيب أنَّ الأديم إنَّما يُطلق على جلد الغنم خاصة، وذلك يَطْهُرُ بالذَّكاة بالإجماع، فلا حجة فيه للمختلف فيه[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنَّ جلد الميتة قبل دباغه لا يتناوله اسم الأديم، وإنَّما يُسمَّى أديمًا بعد الدِّباغ، فكأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «دباغه ذكاته». أي ذكاهُ ريحه وطيَّبها فصارت ذكية[٢].

الثاني: أنَّ معنى ذكاته في الحديث يحُمل على أحد أمرين:

الأمر الأول: مُطَهِّرٌ له ومبيح لاستعماله كالذَّكاة، فالمراد تشبيه الدِّباغ في تطهيره لكلِّ أديمٍ بالذَّكاة، فالمراد بالذَّكاة في الحديث التطييب، فتطييب رائحة الجلد إنَّما تكون بالدِّباغ الذي يخرج معه السهوكة[٣] وتغير الرِّيح، وهذا هو الأصل في الذَّكاة، والذَّكي: هو الطَّيب الرِّيح، وإنَّما نُقِلَ إلى اسم الريح؛ لأنَّ الحيوان إذا ذُبِحَ كان طيِّب الريح بخلاف الميت، وليس المقصود الطهارة التي ترفع حكم موجب الطَّهارة، فإذا كان أصل الذَّكاة هو التطييب فيحمل قول النبيِّ ﷺ على هذا، وهذا أولى في اللُّغة؛ فهم يجعلون الدِّباغة تشبيهًا بالذَّكاة، وتقدير كلامهم: كذكاته – أي مثل ذكاته[٤].

---

(١) <u>**انظر: هامش رقم (٢) من صفحة (١٥) من هذا البحث.**</u>

(٢) عيون الأدلة (٨٩٧/٢). وينظر أيضًا: التجريد (٥٨/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، البناية شرح الهداية (٤٠٧/١)، فتح القدير (٩٥/١)، البحر الرائق (١٠٥/١).

(٣) **السهوكة:** من السَّهك وهو ريح كريهة يجدها الإنسان ممن عَرِق، ويطلق على قبح رائحة لحم الخنزير خاصة، وأيضًا: ريح السمك.

انظر: لسان العرب (٤٤٥/١٠)، تاج العروس (٥٨٧/١٣)، المعجم الوسيط (٤٥٨/١).

(٤) عيون الأدلة (٨٩٧/٢).

وانظر أيضًا: المنتقى شرح الموطأ (١٣٥/٣)، منح الجليل (٥١/١). الخلافيات (٢٣٩/١)، الحاوي الكبير (٥٨/١)، المجموع (٢٢١/١).

وأجيب عنه:

بأنَّ المراد بالطَّهارة هي الحقيقة الشَّرعية لا اللُّغوية[١]، يدلُّ على ذلك: أحاديث صريحة في دلالتها على التطهير، منها: قول النبيِّ ﷺ: «أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طهر»[٢]، وقوله ﷺ: «إنَّ دباغه قد ذهب بخبثه، أو رجسه، أو نجسه»[٣]، وقوله ﷺ: «دباغ الأديم طهوره»[٤]، وأقوال النبيِّ ﷺ: يُحمل بعضها على بعض.

الأمر الثاني: أنَّها من قولهم: رائحة ذكية – أي طيبة – وهذا يُطَيِّبُ الجميع، ويدل على هذا: أنَّه أضاف الذَّكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أمَّا الذكاة التي هي الذَّبح فلا تضاف إلَّا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة: الطَّهارة، فسمّى الطهارة ذكاة، فيكون اللفظ عامًّا في كل جلد، فيتناول ما اختلف فيه.

ذكر الإمام البيهقي «أنَّ قِصَةِ حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّق فيها دِلالَةٌ على أنَّه في جِلدِ ما يُؤكَلُ لَحمُه، وفي طُرُقِه دِلالَةٌ على أنَّ المُرادَ بالذَّكاةِ طَهارَتُه»[٥].

وقال الإمام ابن قدامة: «وحديثهم يحتمل أنَّه أراد بالذَّكاة التطييب، من قولهم: رائحة ذكيَّة، أي: طيِّبةٌ، وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا: أنَّه أضاف الذَّكاة إلى الجلد خاصّة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذَّكاة التي هي الذَّبح، فلا تُضاف إلّا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنَّه أراد بالذَّكاة الطَّهارة، فسمَّى الطهارة ذكاة، فيكون الَّفظ عامًّا في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فيه»[٦].

---

(١) بلغة السالك (٥١/١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص١٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٣٧).

(٤) تقدم تخريجه في (ص٥٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٩/١).

(٦) المغني (٩٤/١).

نُوقِشَ:

بأنَّ قياسهم الدِّباغَ بالذَّكاةِ قياسٌ مع الفارق مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الدِّباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذكاة: فإنّها تمنع عندهم محصول نجاسة ابتداء.

وَالثَّانِي: أنَّ الدِّباغ إحالة؛ ولهذا لا يُشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة اندبغ، بخلاف الذَّكاة فإنّها مُبيحةٌ، فيُشترط فيها فعلُ فاعلٍ بصفة في حيوان بصفة[1].

الدليل الثاني: حديث ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[2].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ بالانتفاع بجلد الميتة، وهي في الأصل من حيوان مأكولٍ لحمه، ويُفهم منه أنَّ هذا الإذنَ خاصٌّ بجلد الحيوان المأكول اللَّحم[3].

ونُوقش من وجهين:

الأول: أنَّ الأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالمنفعة؛ ولأنّ الحيوان طاهر يُنتفع به قبل الموت فكان الدِّباغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة[4].

---

(١) المجموع (٢٤٦/١). وينظر أيضًا: الحاوي الكبير (٥٨/١).
(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦).
(٣) التمهيد (١٨٢/٤). وينظر أيضًا: منتقى الأخبار بهامش نيل الأوطار (٨٢/١)، إكمال المعلم (٢١٢/٢)، فتح الباري (٦٥٩/٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٢٧/١).
(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢١٤/١)، نهاية المطلب (٢٤/١)، المجموع (٢٢٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٦٥٩/٩) ، نيل الأوطار (٨٥/١).

الثاني: أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها، ففي حديث معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على شاة لمولاة لميمونة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها» ولم يذكر الدباغ في حديثه. وفي حديث مالك، عن الزهري: «هلَّا استنفعتم بجلدها»[1] ولم يذكر الدباغ.

وبسبب الاختلاف في متنه، وسنده لم تثبت به حجة، وعلى فرض أنَّه لو لم يُختلف في الحديث على ما ذكر، وكان حديثًا واحدًا لكان خبر ابن عُكيم ناسخًا له[2].

وأجيب عن الاعتراض الأول:

بأنَّ العموم عمومٌ معنويٌّ على حسب الوصف الذي ورد عليه، فلا يخص بذلك الجلد، أي: – جلد الشاة المعينة – فالعموم نوعان: عمومٌ لكلِّ جلد، وعموم في جلد مقيَّدٍ لصفة، فهنا إذا دُبِغَ الإهاب ما دمنا عرفنا أنَّ سبب ذلك أنَّ الرسول ﷺ مرَّ بشاة يجرونها[3]، فمعلومٌ أنَّ الشاة مما تحلُّه الذَّكاة، فيكون المراد:

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٢٦).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٢٦٥).

(٣) ولفظه بتمامه: أنَّ العالية بِنْتِ سُبَيْعٍ قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ= =يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».
أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٦/٢١٣ ح٤١٢٦)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز (٧/١٧٤ ح٤٢٤٨).
قال الإمام المنذري: «إسناده حسن».
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن السّكَنِ والحاكم».
انظر: البدر المنير (١/٦٠٦)، التلخيص الحبير (١/٨٠).

إذا دبغ الإهاب الذي من جنس الشَّاة فقد طهر[١].

وأجيب عن الاعتراض الثاني من وجهين[٢]:

بأنَّه صحَّ التقييد من طرق أخرى بالدِّباغ، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدِّباغ وأنّ دباغة طهوره، وبأنَّه مطلق قيّدته أحاديث الدِّباغ التي سلفت.

وليس في تقصير من قصر عن ذكر الدِّباغ في حديث ابن عباس حُجَّة على ما ذكرناه؛ لأنَّ من أثبت شيئًا هو حجة على من سكت عنه، ومعلوم أن من حفظ شيئًا حجة على من لم يحفظ[٣].

المسلك الثاني:

الاستدلال بأحاديثَ تنهى عن استخدام جلود السِّباع، وعن افتراشها، وعن ركوبها واستخدامها حتى لو دُبِغتْ[٤].

الدليل الأول: ما رواه أبو المليح عامر بن أثامة عن أبيه ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»[٥].

وفي رواية الترمذي وغيره: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»[٦].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ (١٢٧/١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/٤)، فتح الباري (٦٥٨/٩)، سبل السلام (٤٣/١). سبق وأن اجيب عن الاعتراض في الدليل الثالث من أدلة القول الأول (ص٢٦-٣٠).

(٣) الاستذكار (٣٤١/١٥).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٧/١)، التحقيق (٨٤/١)، المغني (٩٣/١)، المنتقى مع نيل الأوطار (٨٠/١) وما بعدها، الشرح الكبير (١٦٨/١)، كشاف القناع (٥٦/١)، الخلافيات (١٩٨/١)، شرح السنة (١٠٠/٢)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، وكذلك المصادر التي جاءت في حواشي المناقشات لهذه الأحاديث.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٢١٩/٦ ح٤١٣٢)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧ح٤٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢٤٢/١ح٥٠٧، و٥٠٨). وصححه ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في المجموع (٢٢٠/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤ ح١٧٧٠)، والدَّارمي في المسند، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع (٦٤٧/٢ ح٢٠٠٦)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الأطعمة (ص٣٨٣)، وصححه الألباني.
انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٧٤/٤ح١٧٧١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ الدِّباغ لا يُستفاد منه في تطهير جلود السباع؛ لأنَّه جلد ميتة، فلو كانت تطهر بالدِّباغ لم ينه عن افتراشها مطلقًا، فالسِّباع نجسة في حال حياتها، فإن دُبِغَتْ جلودها بعد الموت لم يتغير حكم النجاسة؛ لأنَّ غاية الدِّباغ أن يُرَدَّ الجلد إلى حالته في الحياة[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن يحمل النَّهي عن افتراش جلود السِّباع على ما قبل الدِّباغة أو على ما بعد الدِّباغة إذا كان الشَّعر باقيًا؛ لأن المقصود منها شعورها كالفهودة والنمورة، فإذا دُبِغَتْ بقي الشَّعر نجسًا، فإنَّه لا يطهر بالدَّبغ على المذهب الصحيح عند الشافعية[٢].

الثَّانِي: أَنَّ النَّهي محمولٌ على ما قبل الدَّبغ[٣].

وأجيب عنه:

بأنَّه لا معنى لتخصيص السِّباع حينئذ، فإنَّه يسقط فائدة التخصيص بالسِّباع بحيث تكون كل الجلود في ذلك سواء لا يجوز افتراشها قبل الدبغ.

قال الإمام النَّووي بعد أن حكى هذا الاعتراض –وهو أن النهي محمول على ما قبل الدَّبغ –: « وهو ضعيف إذ لا معنى لتخصيص السِّباع حينئذٍ، بل كل الجلود تستوي في هذا الحكم»[٤].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٦٧/١)، كشف المشكل (٢١٣/١)، شرح العمدة (١٢٦/١)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، ، المجموع (٢٢٠/١)، الحاوي للفتاوي (١٩/١).

(٢) انظر: كتاب الأم (٢٣/١)، الأوسط (٢٨٠/٢)، التعليقة للقاضي الحين (٢١٧/١)، الحاوي الكبير (٦٦/١)، روضة الطالبين (٤٣/١).

(٣) انظر: البناية (٤١٤/١)، عيون الأدلة (٩٠٣/١، ٩١٢)، التبصرة (١٦٧/١)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، معرفة السنن (٢٤٧/١).

(٤) المجموع (٢٢٠/١)، وانتظر: الانتصار (١٧٢/١)..

وأجيب:

عن قول الإمام النَّووي: «وهو ضعيف» بأنَّ تخصيص النَّهي عن افتراش جلود السِّباع؛ لأنَّها كانت تُستعمل قبل الدِّباغ غالبًا أو كثيرًا[1].

الدليل الثاني: حديث أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ»[2].

وجه الدلالة:

أنَّ هذه الأحاديث نصوص في أنَّها لا تباح بذكاة ولا دباغ[3].

ونوقش: من وجهين:

الأول: أنَّ النَّهي الذي جاء في الآثار عن الركوب على جلود السباع لم يكن لأنها غير طاهرة بالدِّباغ الذي فُعلَ بها، ولكن لمعنى غير هذا، وهو ركوب العجم عليها ، أو من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء لا ما سوى ذلك[4].

---

(١) ينظر الانتصار (١٧٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب اللباس والزينة، باب ركوب النمور (١٢٠٥/٢ ح٣٦٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، فِي ركوب النمور (٢٠٣/٥ ح٢٥٢٤٢).
قال الألباني: «حسن صحيح» انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٥٥/٨).
وله شاهد من حديث معاوية ﷺ عند أبي داود في السنن، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٢١٥/١-٢١٦ ح٤١٢٩)، والإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٧ ح١٧١١٥)، وأبي داود الطيالسي في مسنده (٣١٣/٢ ح١٠٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٦٢/١ ح٧٤) عن ابن سيرين، عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ». قالَ ابن سيرين: «وكان معاوية لايتهم في حديث رسول الله ﷺ». وقال أبو داوُد: «كان معاوية إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ لم يُتَّهم». وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦)

(٣) ينظر: شرح العمدة (١٢٧/١)، نيل الأوطار (١٠٣/٢).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٩٥/٨)، معالم السنن (٢٠٢/٤)، حاشية ابن القيم مع عون المعبود (١٣٠،١٢٦/١١)، الحاوي للفتاوي (٢٥،١٩/١)، نيل الأوطار (٨١/١).

الثاني: أنَّ سبب النَّهي لأنَّ جلود النمور ونحوها إنَّما تُستعمل مع بقاء الشَّعر عليها، وشعر الميتة نجس؛ لأنَّهم عادة يركبون النُّمور؛ لحسن شعره وطيب ملمسه ونعومته، والشَّعر لا يقبل الدِّباغ، فأمَّا إذا دُبغَ الجلد ونُتِفَ شعره فإنَّه طاهر، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه(١).

وأمَّا الاستدلال بأحاديث الباب على أنَّ الدِّباغ لا يُطهِّر جلود السِّباع بناء على أنَّها مخصِّصة للأحاديث القاضية بأنَّ الدِّباغ مطهر على العموم فغير ظاهر؛ لأنَّ غاية ما فيها مجرد النَّهي عن الرّكوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النَّجاسة، كما لا ملازمة بين النَّهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة، بل يُحكم بالطَّهارة بالدِّباغ مع منع الرّكوب عليها ونحوه، مع أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه؛ لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السِّباع، وما كان غير مدبوغ(٢).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»(٣).

وجه الدلالة:

أنَّه يُكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت؛ لأنَّ مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنَّها لا تجامع جماعة أو منزلًا وُجِدَ فيه ذلك، ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها(٤).

---

(١) انظر: معالم السنن (١٩٢/٤، ٢٠٢)، شرح السنة للبغوي (١٠٠/٢).

(٢) نيل الأوطار (٨٢/١).

(٣) أخرجه أبو داوُد في السنن، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٢١٦/٦ح٤١٣٥). قال الألباني: «منكر». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤١٨/١٤ح٦٦٨٧).

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢٦/١١).

المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

أنَّ أكثر العلماء متَّفقون على منع استخدام جلد الميتة بعد الدِّباغ؛ لأن الذكاة غير عاملة فيه؛ لأنَّه ذبح غير مشروع، قالوا: «وكذلك السِّباع لا تعمل فيها الذَّكاة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدِّباغ؛ لأنها ميتة»[(١)].

أنَّ الدِّباغ لا يزيد في التَّطهير على الذَّكاة، وغير المأكول لو ذُكِّيَ لم يطهر بالذَّكاة عند الأكثر، فكذلك الدِّباغ لا يُؤثِّر إلَّا فيما يُستباح لحمه[(٢)].

أَنَّ الجلد جزء من الميتة، نُجِّس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته، أصل ذلك اللَّحم، فلم يطهر بشيء كَاللَّحْمِ، وكذلك كل لحم حكمنا بنجاسته في حياته، فنحكم بنجاسته بعد موته فأشبه الخنزير[(٣)].

أنَّ الجلد لا يخلو من أحد أمرين[(٤)]:

أحدهما: إمَّا أن يكون قبل الدِّباغ نجسًا لذاته وعينه، فوجب ألّا يطهر بالدِّباغ كاللَّحم، وهذا محل اتفاق.

الثاني: وإمَّا أن يكون نجسًا لأجزاءٍ نجسةٍ جاورته بسبب الموت، فينبغي أن يجوز بيعه قبل الدِّباغ كالثوب النَّجس، فلمَّا لم يجز بيعه قبل الدِّباغ عُلِمَ أنَّه كاللَّحم الذي نُجِّست عينه بالموت، ولذا نقول لا يُطَهِّرُهُ الدِّباغ.

أنَّه لا يخلو الجلد من أن يكون حيًّا بحياة الشاة، أو ميتا بموتها، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل غير ذلك، أو يكون لا حياة فيه، ولا موت، فإن كان كذلك فأكله مباح، ولا معنى لرخصة، وفي امتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٠٥/٢)، التمهيد (١٨٢/٤)، شرح العمدة (١٢٦/١).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٠٣/٥)، فتح الباري لابن حجر (٦٥٩/٩).

(٣) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٤٩/١)، المغني لابن قدامة (٨٥/١)، مجموع الفتاوى (٦٠٩/٢١)، عيون الأدلة (٨٩١/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٥/٣).

(٤) عيون الأدلة (٨٩١/٢).

الميتة دليل على أنَّه ميت بموت الشاة، وكما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت، دل ذلك على أن الجلد يحيا بحياة الشاة، ويموت بموتها[1].

أنَّ عِلَّة التَّنجيس الموت، فلا يجوز أن ترتفع النَّجاسة مع بقاء العِلَّة؛ لأنَّ الموت لا يمكن دفعه[2].

**

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: الانتصار (١/١٧٠).

المطلب الثامن

سبب الخلاف

من خلال استقراء الأدلَّة والمناقشات، يمكن استخلاص أسباب الخلاف وتلخيصها في الأمور الآتية:

الخلاف في معنى الإهاب لغة: فمن قائل: «إنَّ الإهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى إهابًا بعده».

ومن قائل: «إنَّ الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له جلد لا إهاب». حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل، أنَّه قال في قول النَّبيِّ ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» «إنَّما يُقال: الإهاب للإبل والبقر والغنم وأما السِّباع فجلود»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر: «لا يمتنع أن يكون الإهاب اسمًا جامعًا للجلود كلها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأن بن عباس روى حديث شاة ميمونة ثم روى عموم الخبر في كل إهاب، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ». فإنما يقتضي جميع الأهب، وهي الجلود كلها؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ولم يخص شيئا مثلها». وقال أيضًا: «وهذا أيضًا موضع اختلاف بين العلماء»[2].

تعارض ظواهر الأخبار، فمن ذلك قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وقوله ﷺ: «ذكاة الأديم دباغه». وحديث سودة رضي الله عنها: «ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًّا». ويعارضه آخر وهو قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وقال

---

(١) سبقت الإشارة إليه في (ص٢٤).

(٢) الاستذكار (١٥/٣٤٧-٣٤٨). وينظر أيضًا: البناية (١/٤٠٧)، المجموع (١/٢١٩).

ﷺ في شاة ميمونة: «وهلَّا انتفعتم بجلدها». فاختلف العلماء باختلاف هذه الأحاديث[1]، وكذلك الاختلاف في تصحيح بعض هذه الأحاديث.

الاختلاف في أثر الموت في تنجيس عين الحيوان، حيث اختلفوا هل الجلد جزء من الميتة تنجس بالموت فلا يلحقه التطهير كاللَّحم – أي هل الموت مُنَجِّسٌ لعين الحيوان أو غير مُنَجِّسٍ – أو أنَّ المنجِّس شيء آخر ليس الموت، وهو أنَّ بالموت تزول القوى التي تحجز الرطوبات النجسة كالدم وغيرها عن السيلان من أمكنتها فيسيل الدَّم والرطوبات النجسة فتختلط باللحم والجلد فينجسان، وهنا يلحقه التطهير بالدِّباغ[2].

هل يُشبَّه الدِّباغ بالحياة، وفي هذه الحالة يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت، أو يُشبَّه بالذَّكاة، فمن قال: شُبِّه الدِّباغ بالحياة، ذهب إلى أنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ للجلد، ومَن منع هذا الشَّبه ذهب إلى أنَّه غير مُطَهِّرٍ[3].

اختلافهم في الحيوانات الطَّاهرة أو النَّجسة في حال الحياة، وهل النَّجاسة التي لحقتها بسبب الموت – ذُكِّيَتْ أو لم تُذَكَّى– عينية أو حكمية، طرأت على ثوب ثم غسلناه فإنَّه يطهر، وبالتالي اختلفوا في الحيوانات غير المأكولة التي تطهرها الدِّباغ تبعًا لهذا الاختلاف[4].

**

(١) انظر: بداية المجتهد (٨٦/١)، مناهج التحصيل (٣٣٧/٦)، إكمال المعلم (٢١٢/٢).
(٢) انظر: عيون الأدلة (٨٩١/٢)، الانتصار (١٦٧/١).
(٣) انظر :الذخيرة (١٦٦/١)، (١١٩/٣، ١٨٤)، مجموع الفتاوى (٩٥/٢١)، المبدع (٥٢/١).
(٤) انظر: عيون الأدلة (٩٠٠/٢).

المطلب التاسع

الترجيح

مما تقدم ذِكره من الأدلة والمناقشات، يظهر – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الرابع وهو القول بأنَّ الدِّباغ لا يُطَهِّرُ إلَّا جلود ما كان مأكولًا في حال الحياة دون غيره، فتطهر بالدبغ جلود الإبل والبقر والغنم ونحوها، دون جلود السِّباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه، فهو أقوى الأقوال وأصحها، وذلك للأسباب الآتية:

قوة أدلَّته، وصحَّتها.

أنَّ دعوى حديث ابن عُكيم الذي هو عمدة أصحاب القول الثالث ناسخٌ لأحاديث جواز الدِّباغ دعوى ظنية لا تصح؛ لعدم الجزم بالمتقدم، ومعرفة التاريخ، وهو لم يكن محل اتفاق، وعلى هذا فحديث ميمونة محكمٌ لا نسخ فيه.

أنَّ أسباب حديث شاةِ ميمونة ورد فيها ذكر حيوانٍ مأكولِ اللَّحم، وإن كان من المقرر عند الأصوليين: أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

أنَّ الأحاديث الصحيحة الصريحة إنما جاءت في الشَّاة، وهي دليل لهذا القول، ويُقاس عليها مأكول اللَّحم دون غيره.

أنَّ فيها جمعًا بين النصوص، فأصحاب هذا القول لم يهملوا نصًّا واحدًا من النصوص، فهم أعملوا نصوص تطهير جلد الميتة بالدِّباغ، ولكن أعملوها في حدود مأكولِ اللَّحم، وهم كذلك أعملوا أحاديث النَّهي عن جلود السِّباع فيما عدا ذلك، فوافق أصحاب القول الأول على منع استعمال جلد الخنزير، ويوافق أصحاب القول الثاني على منع الكلب، ويُضيف إليهما جلود السباع للنص الصريح على منع استعمالهما.

أنَّ أدلة هذا القول مُخَصِّصَةٌ لعموم الأحاديث التي استدل بعمومها أصحاب القول الأول والثاني، وهي أحاديث صريحة صحيحة لا معارض لها.

ضعف الاعتراضات الواردة على أدلة هذا القول، مع ضعف دلالة أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.

٤. تنبيه:

ثمَّة سؤال قد يرد ممن يريد أن يطمئن على طهارة ما معه من الجلد، فالحالة لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون مُوَضَّحٌ في الجلد نفسه نوعية مصدره – أي من أي حيوان هو – فقد يكون مكتوبا عليه، أو صورة له، أو رمز يُعرف به، أو شكله كجلود التماسيح أو النمور، أو مواصفاته من الشركة الصانعة، أو من ثمنه فجلود النمور والأسود غالية الثمن.

الثانية: إذا لم يوجد أيّ علامة مما ذُكِرَ تدلُّ على مصدره، فهل يَسألُ في مثل هذه الحالة؟ أو يستعمل دون سؤال؟.

أجابت اللَّجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بالفتوى رقم (٤٠٩١) ونصها: «الأصل الطهارة، وجواز لبسها حتى يثبت ما يُوجب الحكم بنجاستها، وتحريم لبسها من كونها من جلد خنزير أومن حيوان غير مذكى ذكاة شرعية ولم تدبغ».

**

المطلب العاشر

ثمرة الخلاف

بناء على القول الأول:

أنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلود الحيوان سواء كان حيًّا أم ميتًا، يُؤكل لحمه أو لا يُؤكل لحمه إلَّا جلد الخنزير، فيجوز الانتفاع بها مطلقًا في كلِّ شيءٍ، يعني الوضوء فيها والصَّلاة فيها، والشرب منها، والاستقاء بها، وافتراشها، ولبسها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها في المائع والجامد، وسائر الأواني، وَبِثَمَنِهَا، وسائر ما يجوز في الجلود الْمُذَكَّاةِ.

وبناء على القول الثاني:

أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ ما كان طاهرًا في الحياة، فينتفع بالجلود في سائر أنواع الانتفاعات فِي اليابسات والمائعات، وجواز الصّلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه، لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد الطَّاهر في الحياة.

وبناء على القول الثالث:

أنَّه لا يَطْهُرُ شيءٌ من جلود الميتة بالدِّباغ، غير أنَّ المالكية يرون أنَّ الدِّباغ لا يرفع حكم النجاسة، وبالتالي لا يطهر الطهارة الحقيقية؛ لذا فالدِّباغ يُجيز الانتفاع بالجلد في أشياء محدودةٍ فقط، فيستمتع به، ويصرف في الجامدات، والجلوس عليها، والعمل والامتهان في الأشياء اليابِسة كالغربلة وشبهها، ولا تباع ولا يُتوضَّأُ فيها ولا يصلَّى عليها؛ لأنَّ طهارتها ليست بطهارة كاملة؛ لكن الحنابلة لا يرون الانتفاع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع البتَّة، ولا يستعمل في جامد ولا غيره، وعليه لا يجوز الوضوء فيها والصَّلاة فيها وعليها، والشُّرب منها، والاستقاء بها، وافتراشها في البيت أو السيارة، ولبسها، واستخدامها حقائبَ أو محافظَ، وبيعها، وشراؤها، وسائر وجوه الانتفاع الأخرى.

وبناء على القول الرابع:

أنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلد ميتة مأكول اللَّحم، فيجوز الانتفاع به في سائر الاستخدامات، سواء كانت جامدة أم سائلة، فتستخدم فرشًا، ولحفًا، ووسائدَ، وقربًا للماء للاستقاء، ويصلى عليها وفيها، وتُباع وتُشترى.

وعليه: فإنَّ الأحذية والشنط والأحزمة التي تصنع من جلود النمور أو الأفاعي أو الذئاب ونحوها: لا يجوز الانتفاع بها حتى لو دُبغت، وكذلك الفِراء المصنوعة من جلود السِّباع.

**

الخاتمة

الحمد الله على التَّيسير والتَّمام، والصَّلاة والسَّلام على خير البرية ومعلِّم البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثير، وبعد:

فيحسن في خاتمة هذا البحث أن أذكر أهم ما فيه من معلومات، بحيث تُعطي ملخَّصًا له، وهي:

مِن خصائص الإسلام: العناية بالطهارة والنظافة للإنسان في جسمه، وفي ثوبه، وفي مكانه، وفي آنِيته التي يأكل فيها ويشرب، وما يفترشه، ويلتحفه، وحثُّهُ على الزينة، والتجمُّل.

أنَّ دباغة الجلود أحدُ مُطهِّرات النَّجاسة، وفي هذه المسألة اختلافٌ كثيرٌ بين العلماء[1]، قال الماوردي: «وإنما بُدِئَ بأواني الجلود لاختلاف أحكامها، واختلاف الفقهاء فيما يَطْهُرُ منها»[2].

أنَّ الخلاف في أثر الدِّباغ في طهارة الجلود ليس خلافًا بين المذاهب المعتبرةِ فحسب؛ ولكن الخلاف داخل المذهب الواحد، حتى وصلت عند المالكية سبعة أقوال، ولا تخلو المذاهب الأخرى من الاختلاف فيما بينهم فيما يَطْهُرُ منها وما لا يَطْهُرُ.

أنَّ ما يُوجد في الأسواق من جلود صناعية – وهي كثيرة – لا تدخل في هذه المسألة بتاتًا، حتى لو سُمِّيت جلودًا، ونُسبت في مُسمَّياتها إلى الأفاعي والنمور والذئاب والأسود أو الدببة ونحوها.

اتفق الفقهاء على أنَّ جلد الحيوان مأكولِ اللَّحم المُذَكَّى ذكاةً شرعيةً طاهرٌ دُبِغَ أم لم يُدبغ.

---

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢٩٨/١).

(٢) الحاوي الكبير (٥٦/١).

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ جلد الميتة قبل الدَّبغ نجس، وأنَّ جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ عند جمهور الفقهاء، وإنما وقع الخلاف في جلود الميتة بعد الدَّبغ هل يطهر أولا يطهر، سواء كانت من مأكول اللحم أم غير مأكول.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على سبعة أقوال ومذاهب، ملخصها في الآتي

القول الأول: إنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجلود الحيوان، سواء كان حيًّا أم ميتًا، يُؤكل لحمه أو لايؤكل لحمه، إلَّا جلد الخنزير، وهذا القول هو مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك رجَّحها بعض أهل المذهب، واختار ابن عبد البر هذه الرواية ونسبها إلى جمهور العلماء وممن قال بهذا: الثوري والأوزاعي وعبد اللّه بن الحسن العنبري والحسن ابن حيٍّ.

القول الثاني: إنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ ما كان طاهرًا في الحياة، وهو مذهب الشَّافعية إلَّا الكلب والخنزير، وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو أحد قولي ابن تيمية.

القول الثالث: إنَّه لا يَطْهرُ شيءٌ من جلود الميتة بالدِّباغ، وهذا هو المشهور المعلوم من قول مالك، وقال القرطبي: «هو ظاهر المذهب». وهو المشهور عند الحنابلة، وهو اختيار عامَّة الأصحاب، ونقل المرداوي عن القاضي أبي يعلى في كتاب الخلاف: أنَّه رجع الإمام أحمد عنها، وقيل إنَّها رواية أخرى وليست رجوعًا.

القول الرابع: إنَّ الدِّباغ لا يُطَهِّرُ جلود غير المأكول من الحيوان، رواية أشهب عن مالك، وبه قال ابن العربي من المالكية، وهذا القول هو الرواية الثالثة عن أحمد، واختارها جماعة من أصحاب المذهب، وهي اختيار مجد الدين أبو البركات وحفيده ابن تيمية، وهو مذهب عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، وابن المبارك، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة،

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين.

القول الخامس: وهو مذهب مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وهو جواز الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْل الدِّبَاغِ، وكأنَّه اختيار البخاري كما ذكر ذلك ابن حجر، وهو وجهٌ شاذٌّ لبعض الشَّافعية، قال النووي: «لا تفريع عليه، ولا التفات إليه».

القول السادس: مذهب الظاهرية ومن قال به، وهو: «أنَّ جلود الميتة كلها – ومنها الكلب والخنزير – تطهر بالدِّباغة ظاهرًا وباطنًا، وهذا المذهب مروي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونصره الشوكاني في نيل الأوطار.

القول السابع: وهو: أنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُ جميع الجلود إلَّا أنَّه يُطَهِّرُ ظاهره دون باطنه، ويُستعمل في اليابسات دون المائعات، ويُصلَّى عليه لا فيه، وهذا هو المشهور في حكاية أصحاب المذهب المالكي عن الإمام.

وقد ترجح لي القول الرابع والله أعلم.

ومنشأ الخلاف يرجع إلى عدة أمور، من أهمها:

١) الخلاف في معنى الاهاب لغة: فمن قائل: «إنَّ الإهاب الجلد قبل دباغه ولا يُسمَّى إهابًا بعده». ومن قائل: «إنَّ الإهاب جلد البقر، والغنم، والإبل، وما عداه فإنما يقال له جلد لا إهاب».

٢) تعارض الأخبار في ظاهرها.

٣) الاختلاف في أثر الموت في تنجيس عين الحيوان.

٤) هل يُشبَّه الدِّباغ بالحياة، وفي هذه الحالة يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت، أو يُشبَّه بالذَّكاة، فمن قال: شُبِّه الدِّباغ بالحياة، ذهب إلى أنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ للجلد، ومَن منع هذا الشَّبه ذهب إلى أنَّه غير مُطَهِّرٍ.

٥) اختلافهم في الحيوانات الطَّاهرة أو النَّجسة في حال الحياة، وهل النَّجاسة التي لحقتها بسبب الموت.

وقد وقع الخلاف بين الحنفية والشافعية في طهارة جلد الكلب بالدِّباغ، فالحنفية يقولون بطهارة جلده، والشافعية يمنعون.

وسبب الخلاف: هو الاختلاف في نجاسة عينه، هل هي نجسة أو لا؟ فالحنفية يقولون بعدم نجاسة عينه، والشافعية يقولون بنجاسة عينه، وذلك لا يطهر جلده بالدِّباغ.

هذا ما تيسَّر بيانه، سائلًا الله تعالى أن أكون وُفِّقْتُ في عرض هذه المسألة بصورة واضحة مكتملة الأدلة والمناقشات، وأن يكون ما رجَّحت صوابًا بعد هذا الاجتهاد، والحمد لله أولًا وآخرًا، فإن أصبت فمن الله وتوفيقه وعونه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله على ذلك.

**

ثبت المصادر والمراجع[1]

١-**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** للإمام أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

٢-**أحكام القرآن:** للإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣-**أحكام القرآن:** للإمام علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤-**أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجعه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٥-**الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٦-**اختلاف الفقهاء:** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

٧-**اختلاف الفقهاء:** للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، طبعة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

(١) مرتبة على حروف المعجم

٨-**الاختيار لتعليل المختار**: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، طبعة مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية وغيرها)، ١٣٥٦هـ.

٩-**الاختيارات الفقهية**: مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البعلي، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٠-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام محمد بن علي بن الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢-**الاستذكار**: للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة ودار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٤-**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ)، طبعة دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية.

١٥-**الإشراف على مذاهب العلماء:** للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد، طبعة مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧-**أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:** للشيخ عياض بن نامي بن عوض السلمي، طبعة دار التدمرية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٨-**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.

١٩-**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** للإمام محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة مكتبة المعارف – الرياض.

٢٠-**الإقناع في الفقه الشافعي:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ).

٢١-**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، طبعة دار الفكر.

٢٢-**الإقناع:** للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٣-**إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٤-**الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٥-**الانتصار في المسائل الكبار**: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العمير، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٦-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للإمام علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٧-**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد، طبعة دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨-**إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**: للإمام يوسف بن قزأوغلي– أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر، طبعة دار السلام– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩-**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، طبعة الدار الأثرية – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٠-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت١١٣٨هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣١-**بحر المذهب:** للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٢-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام أب الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، طبعة دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٣٣-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٤-**البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:** لإمام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، طُبع الكتاب في عدة سنوات.

٣٥-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:** للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٦-**بلغة السالك لأقرب المسالك:** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف.

٣٧-**البناية شرح الهداية:** للإمام أبي محمد محمود الغيتابى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٣٨-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، طبعة دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣٩-**التاج والإكليل لمختصر خليل:** للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المعروف بابن الموَّاق (ت٨٩٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٠-**التاريخ الكبير:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

٤١-**تأويل مختلف الحديث:** للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، طبعة المكتب الاسلامي ومؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٤٢-**التبصرة:** للإمام علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٤٣-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، (صورتها دار الكتاب الإسلامي).

٤٤-**التجريد:** للإمام أحمد بن محمد المعروف بالقدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، طبعة دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤٥-**تحفة الفقهاء:** المؤلف: للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٦-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٤٧-**التحقيق في أحاديث الخلاف:** للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨-**التعليقة الكبيرة في المسائل الخلافية بين الأئمة:** للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد، طبعة دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٩-**التعليقة على مختصر المزني:** للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٥٠-**تفسير القرآن العظيم:** للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥١-**تفسير الماوردي** = النكت والعيون: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢-**تقريب التهذيب:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٣-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٤-**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة دار الراية، الطبعة الخامسة.

٥٥-**التمهيد في أصول الفقه**: للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥٦-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب ١٣٨٧ هـ.

٥٧-**التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**: للإمام إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د. محمد بلحسان، طبعة دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٥٨-**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، طبعة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٥٩-**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعة مطبعة المدني – القاهرة.

٦٠-**تهذيب الأسماء واللغات:** للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٦١-**تهذيب التهذيب:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٦٢-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٠ هـ.

٦٣-**تهذيب اللغة:** للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦٤-**التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** للإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٥-**التوقيف على مهمات التعاريف:** للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، طبعة عالم الكتب– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٦-**الثقات:** للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.

٦٧-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** للإمام محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٦٨-**الجامع لأحكام القرآن:** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٦٩-**الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه:** جمع خالد الرباط، وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

٧٠-**الجرح والتعديل:** للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، وصورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ.

٧١-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، طبعة دار الفكر. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - حاشية الدسوقي عليه.

٧٢-**حاشية السندي على سنن ابن ماجه:** للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، طبعة دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية.

٧٣-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق:

علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٧٤-**الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصر العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش.

٧٥-**الحاوي للفتاوي:** للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، طبعة دار الفكر ١٤٢٤ هـ.

٧٦-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** للإمام محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٧٧-**حياة الحيوان الكبرى:** للإمام محمد بن موسى الدميري، كمال الدين الشافعي (ت٨٠٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.

٧٨-**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٩-**الخلافيات:** للإمام أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى.

٨٠-**الدر المختار** للحصفكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المحتار».

٨١-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٨٢-**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣-**الذخيرة:** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٤-**رد المحتار على الدر المختار:** للإمام محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٨٥-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٨٦-**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:** للإمام عبد العزيز بن إبراهيم التميمي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكَّاغ، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٨٧-**رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أحمد:** للإمام عبد الخالق بن عيسى الشريف الهاشمي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، طبعة مكتبة النهضة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٨-**رياض النضرة في مناقب العشرة:** للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الله، المعروف بمحب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٨٩-**زاد المسير في علم التفسير:** للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٩٠-**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع.

٩١-**الزاهر في معاني كلمات الناس:** للإمام أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٩٢-**سبل السلام:** للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، طبعة دار الحديث.

٩٣-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٩٤-**سنن أبي داود:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

٩٥-**سنن الترمذي:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة (ج٤، ٥) طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.

٩٦-**السنن الكبرى:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، طبعة دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

٩٧-**السنن الكبير:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طبعة مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

٩٨-**سير أعلام النبلاء:** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٩٩-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٠-**الشافي في شرح مسند الشافعي:** للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٦ هـ.

١٠١-**شرح التلقين:** للإمام محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٠٢-**شرح الزركشي:** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، طبعة دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٠٣-**شرح السنة:** للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٤-**شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة:** لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٥-**الشرح الكبير**: -المطبوع مع المقنع والإنصاف-، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٠٦-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٧-**شرح مختصر المنتهى الأصولي**: للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ): شرح الإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٠٨-**شرح مختصر خليل**: للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ) طبعة دار الفكر – بيروت.

١٠٩-**شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١٠-**شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١١١-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

١١٢-**صحيح ابن خزيمة:** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت.

١١٣-**صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٤-**صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٥-**صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٦-**صحيح وضعيف سنن الترمذي:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٧-**صفة الصفوة:** للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري- د. محمد رواس، طبعة دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

١١٨-**ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي:** لمحمد الأمير المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود، طبعة: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١١٩-**الطبقات الكبرى:** للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

١٢٠-**عارضة الأحوذي:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

١٢١-**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٢-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

١٢٣-**العلل ومعرفة الرجال:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، طبعة دار الخاني – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

١٢٤-**عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ:** للإمام أبي العباس، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٥-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للإمام محمود بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٦-**العناية شرح الهداية:** للإمام محمد بن محمد الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، طبعة دار الفكر.

١٢٧-**عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم:** تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: للإمام محمد أشرف العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

١٢٨-**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:** للإمام أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٦ هـ.

١٢٩-**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٣٠-**الفائق في غريب الحديث والأثر:** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

١٣١-**فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى:** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٣٢-**فتاوى نور على الدرب:** للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٣٣-**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

١٣٤-**فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

١٣٥-**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة ١٤١٤هـ.

١٣٦-**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام:** للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد، وأم إسراء، طبعة المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١٣٧-**الفروق:** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، طبعة عالم الكتب.

١٣٨-**القاموس المحيط:** للإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ.

١٣٩-**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٤٠-**القوانين الفقهية:** للإمام محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

١٤١-**الكافي في فقه أهل المدينة:** للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٤٢-**كتاب الضعفاء:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، طبعة مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٤٣-**كتاب الفروع:** للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع: للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٤٤-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

١٤٥-**كشف المشكل من حديث الصحيحين:** للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة دار الوطن – الرياض.

١٤٦-**كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د.سائد بكداش، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٤٧-**اللُّباب في الجمع بين السنة والكتاب:** للإمام علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل، طبعة دار القلم– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٤٨-**اللباب في الفقه الشافعي:** للإمام أحمد بن محمد، أبو الحسن ابن المحاملي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان، طبعة دار البخارى – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٩-**لسان العرب:** للإمام محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٥٠-**اللمع في أصول الفقه:** للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.

١٥١-**المبدع في شرح المقنع:** للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٥٢-**المبسوط:** للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥٣-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٥٤-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي – القاهرة، ١٤١٤ هـ.

١٥٥-**مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

١٥٦-**المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي:** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

١٥٧-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، طبعة مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٥٨-**المحلى بالآثار:** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت.

١٥٩-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٦٠-**محيط المحيط:** المعلم بطرس البستاني، طبعة مكتبة لبنان -بيروت، ١٩٨٧م.

١٦١-**المختار للفتوى:** للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، بأعلى الصفحة، يليه مفصولًا بفاصل شرحه للمؤلف نفسه.

١٦٢-**المختارات الجلية من المسائل الفقهية:** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، طبعة دار الآثار للنشر والتوزيع.

١٦٣-**مختصر المزني:** مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.

١٦٤-**المدخل إلى علم السنن:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، طبعة دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ.

١٦٥-**المدونة:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية

١٦٦-**المراسيل:** للإمام عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٦٧-**المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك:** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (ت٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، طبعة دار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٦٨-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** للإمام إسحاق بن منصور الكوسج (ت٢٥١هـ)، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٩-**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، طبعة مكتبة المعارف – الرياض.

١٧٠-**المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، طبعة دار المعرفة – بيروت، بإشراف د. يوسف المرعشلي.

١٧١-**مسند الدارمي:** للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ.

١٧٢-**مسند الطيالسي:** للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٧٣-**المسند:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، بإشراف

الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، طبعة جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

١٧٤-**المسودة في أصول الفقه:** للأئمة من آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي.

١٧٥-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

١٧٦-**المصنف في الأحاديث والآثار:** للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧٧-**المصنف:** للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي بالهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٨-**معالم السنن:** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) طبعة المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

١٧٩-**معجم الصحابة:** للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، طبعة مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١٨٠-**المعجم الكبير:** للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٨١-**المعجم الكبير**: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية. ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٢-**المعجم الوسيط**: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة دار الدعوة.

١٨٣-**معجم مقاييس اللغة**: للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٨٤-**معرفة السنن والآثار**: للإمام أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) بمشاركة غيرها من الدور، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨٥-**معرفة الصحابة**: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٦-**المُعْلم بفوائد مسلم**: للإمام محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، طبعة الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٨٧-**المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٨٨-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** المؤلف: للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨٩-**المغني:** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٩٠-**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:** للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.

١٩١-**المقترب في بيان المضطرب:** لأحمد بن عمر بن سالم بازمول، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩٢-**المقدمات الممهدات:** للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٩٣-**مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها:** للإمام علي بن سعيد الرجراجي (ت٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩٤-**المنتخب من مسند عبد بن حميد:** للإمام أب محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، طبعة مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٥-**المنتقى شرح الموطأ:** للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، طبعة مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي).

١٩٦-**المنتقى من السنن المسندة:** للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٧-**منح الجليل شرح مختصر خليل:** للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩٨-**المنح الشَّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد:** للإمام منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن محمد المطلق، طبعة دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩٩-**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٠-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠١-**المهذب في فقه الإمام الشافعي:** للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، طبعة دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٢-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٠٣-**موسوعة الفقه الإسلامي المصرية:** المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، الكتاب مرقم آليًا.

٢٠٤-**الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

٢٠٥-**الموطَّأ:** للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٠٦-**نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٨هـ.

٢٠٧-**نهاية المطلب في دراية المذهب:** للإمام أبي المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٠٨-**النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٠٩-**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٢١٠-**نيل الأوطار:** للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢١١-**الهداية إلى بلوغ النهاية:** للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف د. الشاهد البوشيخي، طبعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٢١٢-**الهداية للمرغيناني:** بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

* * *